الحماية الجنائية للبيئة من التلوث

دكتور

محمود أحمد طه

أستاذ القانون الجنائي

وكيل كلية الحقوق – جامعة طنطا

لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

المحامي بالنقض

منشأة المعارف بالاسكندرية

٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض

بعد إصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين"

صدق الله العظيم

مقدمة

ازداد الاهتمام فى العقد الأخير بموضوع حماية البيئة من التلوث ، حيث تتعرض البيئة لمزيد من التلوث ، نجم عنها ظهور العديد من الأمراض الفتاكة التى لم نك نسمع عنها من أخذت تهدد سلامة الحياة البشرية .

وقد ساعد على تفاقم مشكلة تلوث البيئة الثورة العلمية والتكنولوجيا بضخامتها وشموليتها التى نشهد ونلمس آثارها كل يوم ، وكذلك الاستعمال الخاطئ لبعض المواد فى مجال الزراعة بصفة خاصة ، فضلا عن الأضرار الفادحة التى ألحقتها الحروب بالبيئة .

ويقصد بالبيئة كما ورد فى المادة الأولى البند الأول " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الانسان من منشآت " .

وفقا لهذا التعريف فان اصطلاح البيئة ينصرف الى البيئة العامة التى تشمل : المحيط الأرضى والذى يشمل كل ما على الأرض من يابس أى الجبال والهضاب والأرض وما بها من أتربة . والمحيط المائى أى ما على الأرض من مسطحات مائية أيا كانت : محيطات ، بحار ، أنهار ، وبحيرات . والمحيط الهوائى أو الجوى الذى يشمل كما ورد فى المادة الأولى البند الثانى " الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية و نسبه المعروفة ، و في أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي و هواء الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة .

واذا كانت البيئة فى ضوء تعريفنا السابق تشمل كل ما يحيط بالإنسان من أرض وهواء وماء، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، فماذا يقصد بتلوث البيئة ؟

أوضحت المادة الأولى البند السابع المقصود بتلوث البيئة "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أوغير مباشر إلي الإضرار بالكائنات الحيةأو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ،

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التلوث له عناصر ثلاثة :

الأول : حدوث تغيير فى البيئة : وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطرى أو الطبيعى فى عناصر البيئة ومكوناتها .

الثانى : وجود يد خارجية وراء هذا التغيير : وهذه اليد غالبا ما تكون عمل الانسان مثل التلوث الصناعى ، وأحيانا تكون هذه اليد القضاء والقدر كالكوارث الطبيعية .

والثالث : أن يكون من شأن ذلك التغيير احداث تلوث بالبيئة : يتمثل فى القضاء على بعض المكونات والعناصرالطبيعية . للبيئة واللازمة لحياة الانسان وسائر الكائنات الأخرى.

وازاء خطورة تلوث البيئة على الانسان بصفة خاصة والطبيعة بصفة عامة حرص المشرع على اقرار حماية جنائية للبيئة من التلوث وتتمثل هذه الحماية فى نوعين : حماية موضوعية وأخرى اجرائية :-

الحماية الجنائية الموضوعية : تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ، وذلك بتجريم كل ما من شأنه التعدى على حق الانسان فى أن يعيش فى بيئة نظيفة ، وفرض عقوبة على كل من تتسبب فى تلويث البيئة .

بينما تستهدف **الحماية الجنائية الاجرائية** تقرير ميزة اجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الاجرائية العامة فى حالات خاصة

يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة ، وذلك اما بإستبدال قاعدة اجرائية بأخرى ، أو بتعليق انطباق القاعدة الاجرائية على قيد أو شرط ، واما أخيرا بتعديل مضمون القاعدة الاجرائية .

وبإستطلاع قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ نجد أنه قد اشتمل على قسمين : الأول تناول القواعد الموضوعة للتجريم البيئى ، بينما يتعلق القسم الثانى بالقواعد الاجرائية ومدى سلطات مأمور الضبط القضائى فى مواجهة الجرائم البيئية . وسوف نتناول موضوع الحماية الجنائية للبيئة من التلوث من خلال بابين : الأول نخصصه للحماية الجنائية الموضوعة للبيئة من التلوث ، والثانى : للحماية الجنائية الاجرائية للبيئة من التلوث :-

الباب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة من التلوث

تناولنا للحماية الجنائية الموضوعية للبيئة من التلوث سيكون من خلال فصلين : الأول : نستعرض فيه الصور التجريمية لتلوث البيئة ، وفى الثانى: أحكام المسئولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة :-

الفصل الأول

الصور التجريمية لتلوث البيئة

المشرع جرم كل ما من شأنه تلويث البيئة بأنواعها الثلاثة : البرية، والبحرية ، والهوائية . وتناولنا للصور التجريمية لتلوث البيئة سيكون من خلال مباحث ثلاث : نستعرض فى الأول : جرائم تلوث البيئة البرية ،وفى الثانى تلوث البيئة الهوائية ، وفى الثالث تلوث البيئة المائية :-

المبحث الأول

جرائم تلوث البيئة البرية

تتعلق البيئة البرية باليابس وهو ما يعرف بالاقليم البرى . وقد جرم المشرع العديد من الأفعال التى تحدث تلويثا للبيئة البرية .

وذلك رغبة منه فى اضفاء الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة البرية من التلوث . فإذا استطلعنا نصوص قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ للمسنا العديد من الجرائم فى هذا المجال أوردها فى الباب الأول يمكننا تصنيفها فى مجموعتين : الأولى تتعلق بصيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية المحظورة ، بينما تتعلق الثانية بالمواد والنفايات الخطرة . وسوف نستعرض كل منها فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

جريمة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية المحظورة

تناولنا لجريمة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية المحظورة أو حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها حية أو ميتة أو اتلاف أوكارها أو اعدام بيضها ، سيكون من خلال استعراض ركنيها المادى والمعنوى وعنصرها المفترض :-

وقبل أن أستعرض ركنى الجريمة أشير إلى النص القانونى الذى جرم هذه الافعال ، فقد نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ على أنه " يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية ، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات

أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة . كما يحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه الماده وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ احكام هذه الماده " .

العنصر المفترض :

يتجسد العنصر المفترض لهذه الجريمة فى محلها ، والذى يتعلق فى الطيور والحيوانات البرية وأوكار الطيور البرية وبيضها . وقد حددت اللائحة التنفيذية أنواع هذه الطيور والحيوانات البرية فى الملحق الرابع منها، والتى تشمل الطيور والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار من وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ وهى الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية، وأى طيور أو حيوانات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم اليها مصر ، وكذلك أى طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

كما حددت اللائحة التنفيذية المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة وذلك فى الملحق الرابع من ملاحق اللائحة . وبالاطلاع على هذا الملحق يتضح أنها تشمل : المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ ، المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٠٨٣ ، المناطق التى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم اليها مصر ، وأى مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

الركن المادى :

يتمثل الركن المادى للجريمة بصفة عامة فى السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما . وهذه الجريمة شأن غيرها يتكون ركنها المادى من هذه العناصر الثلاثة :-

النشاط الاجرامى :

يمكننـــا القول بصفة عامة أن النشاط الاجرامى لجرائم البيئة يتجسد فى كل فعل من شانه احداث تلويث البيئة . وفى هذه الجريمة يتجسد نشاطها الاجرامى فى أحد أفعال الصيد أو القتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية أو حيازتهـــا أو نقلها أو اعدام بيضها .

ويشترط أن ترد هذه الأفعال على الطيور والحيوانات البرية التى حظـــر المشرع صيدها أو قتلها أو حيازتها ...الخ الا بترخيص .

كما يشترط أن تكون هذه الافعال المكونة للنشاط الاجرامى لهذه الجريمـــة غير مرخص بها ، لأنه لو رخص له بذلك لكان فعله مشروعا ، وعليه لا يعد سلوكا اجراميا لهذه الجريمة .

النتيجة الاجرامية :

تتجسد النتيجة الاجرامية لهذا النشاط الاجرامى فى الضـــررالبيئى. وهـــذه النتيجة تتفق فيها جميع جرائم تلويث البيئة لذا يصدق ما نذكره هنا على كافة الجرائم التالية .وقد عرفها المشرع فى صياغات متعـــدده منهـــا " الاضـــرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية " (م٧/١) أو" التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية " أو بالآثار" (م٨/١) أو " يترتـــب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة " (م١٠/١) أو " إضرار بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد

الأسماك أو الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصـــها " (م١/١١) أو تعــرض الانســان أو الحيوان أو النباتات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضـــارة " (م٣٨) أو " الاضـــرار بالبيئة المائية " (م٥٢) أو " الاضرار بالبيئة المائيـــة أو الصـــحة العامـــة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر " (م٦٠) .

وتتمثل النتيجة الاجرامية فى هذه الجريمة بصفة خاصة ومباشرة فى صيد الطيور أو الحيوانات البرية أو قتلها أو التعامل فيها أو اتلاف أوكارها أو اعدام بيضها، وما يحدثه ذلك من تغيرات ضارة بالبيئة وافسادها .

علاقة السببية :

يشترط أن يكون نشاط الجانى هو ســـبب الاضـــرار بالبيئـــة (النتيجـــة الاجرامية) ، أى أن يكون اطلاق النار هو سبب قتل الطيور أوالحيوانات البرية ، أو أن يكون تحطيم أوكار الطيور هو سبب اعدام بيضها . الخ .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية ولا يتصور العقاب عليها فى صورة غيرعمدية ، لـــذا يشترط كى يسأل الفاعل عن صيده أو اعدامه للطيور والحيوانـــات البريـــة أو اتلاف أوكارها أو اعدام بيضها أن يكون قد أقدم على فعله هذا بإرادته الحـــره الواعية ، وأن يكون عالما بأن محل فعله هذا غير مشروع وغير مصرح لـــه بذلك . ولا يشترط انصراف نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة ، اذ لا يشـــترط أن يهدف من صيده للطيور أو الحيوانات البرية تحقيق كسب مـــادى مـــثلا ، فلاعبرة بالباعث على الجريمة ، وهو ما يعرف بالقصد الجنائى الخاص .

العقوبة :

عاقب المشرع المصرى مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (٨٤) بالغرامة بما لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية ، فضلا عن مصادرة محل الجريمة (الطيور والحيوانات) ، وكذلك أدوات الجريمة (الآلات والأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة).

المطلب الثانى

جرائم التعامل مع المواد والنفايات الخطرة

انطلاقا من حرص المشرع المصرى على حماية البيئة من التلوث بصفة عامة والبيئة الأرضية بصفة خاصة كان تجريمه لكافة صور التعامل مع المواد والنفايات الخطرة فى المواد (٢٩ الى ٣٣) من قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤.

ويجدر بنا قبل استعراضنا للمعالجة التشريعية الجنائية للمواد والنفايات الخطرة أن نوضح المقصود بالمواد والنفايات الخطرة . عرف المشرع المواد الخطرة فى المادة الأولى من قانون البيئة البند الثامن عشر بأنها " المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة " .

فى ضوء تعريف المشرع للمواد الخطرة يمكننا القول بأن المواد الخطرة تتمثل فى المبيدات والمخصبات الزراعية ، والمبيدات الحشرية المنزلية ، والنفايات التى يصدر عنها اشعاعات مؤينة . ويقصد بهذه الأخيرة وفقا لما عرفته المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠ بشأن تنظيم

العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها " أية اشعاعات منبعثة من المواد ذات النشاط الاشعاعى أو من الآلات كأجهزة اكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الاشعاعات الأخرى " .

بينما عرفت النفايات الخطرة فى نفس المادة فى البند التاسع عشر بأنها " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الاكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أوالمذيبات العضوية أوالأحبار والأصباغ والدهانات ". فى ضوء هذا التعريف يمكننا القول بأن النفايات الخطرة على نوعين : نفايات اشعاعية ، والقمامة. وتشمل النفايات الاشعاعية : نفايات عسكرية مثل الأسلحة النووية ، ونفايات مدنية مثل توليد الكهرباء ودفن النفايات . فى حين تشمل القمامة مخلفات النشاط الانسانى فى حياته اليومية المنزلية منها والطبية .

والجدير بالذكر أن الأمثلة التى عددها المشرع سواء للمواد أو النفايات الخطرة لم يوردها على سبيل الحصر ، وانما أوردها على سبيل المثال ونستدل على ذلك بنص المادة (٢٩ / ٣) من قانون البيئة ، والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ويصدر الوزراء – كل فى نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ".

واذا تفحصنا المعالجة التشريعية الجنائية للمواد والنفايات الخطرة أمكننا تحديد صور الحماية الجنائية فى : تجريم تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة (م ٢٩) ، ادارة المواد والنفايات الخطرة بالمخالفة لشروط الترخيص (م٣٠) ، اقامة منشآت معالجة النفايات

الخطرة دون ترخيص من الجهةالاداريةالمختصـــة ، أو بالمخالفـــة لشـــروط الترخيص المحددة بمعرفة وزير الإسكان(م٣١) ، استيراد النفايات الخطـــرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى الأراضى المصـــرية ، أو الســـماح بغيـــر تصريح للسفن التى تحمل النفايات الخطرة بالمرورفىالبحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية المصرية(م٣٢) ، عدم اتخاذ القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة للاحتياطات المقررة لضمان عدم الاضرار بالبيئة ، وأخيرا عدم الاحتفاظ بسجل للمخلفات وكيفية التخلص منها والجهات المعنية باستلامها (م ٣٣) .

وفى ضوء العقوبات التى قررها المشرع لمرتكبى هـــذه الجـــرائم اعتبـــر بعضها جنايات والبعض الآخر جنح ، وهو ما سوف نشير اليهما كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

جنايات تلوث البيئة الأرضية بالمواد والنفايات الخطرة

تتجسد جنايات تلوث البيئة الأرضية بالمواد والنفايـــات الخطـــرة فـــى : جريمتى تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص مـــن الجهـــة الاداريـــة المختصة ، واستيراد النفايات الخطرة أو السماح بـــدخولها أو مرورهـــا فـــى الأراضى المصرية أو السماح بغير تصريح للسفن التى تحمل النفايات الخطرة بالمرور فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية المصرية الخالصـــة :-

١- تجريم تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة

جرم المشرع تداول المواد والنفايات الخطرة دون ترخيص فى المادة (٢٩) من قانون البيئة لنصها على أنه " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ".

وهذه الجريمة شأنها شأن أى جريمة أخرى لها ركنين:مـادى ومعنـوى ، فضلا عن عنصر مفترض لها :-

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة فى محل الجريمـة ، وفـى عـدم صدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة :-

محل الجريمة : يشترط أن يقع النشاط الاجرامى علـى المـواد والنفايـات الخطرة . وقد سبق أن أوضحنا المقصود بكل من المواد والنفايات لـذا نحيـل اليها منعا للتكرار .

كما يشترط عدم صدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصـة : اشـترط المشرع كى يعد التداول للمواد والنفايات الخطرة نشاطا إجراميا لهذه الجريمـة ألا يكون قد صدر ترخيصا من الجهة الإدارية المختصة .

ووفقا لنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئـة فـان الجهـة الإدارية المختصة بإصدار ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطـرة ليسـت واحدة ، وإنما تختلف باختلاف نوعية المـواد أو النفايـات الخطـرة المـراد الترخيص بتداولها : اذ تختص وزارة الزراعة بـالمواد والنفايـات الخطـرة الزراعية ، ووزارة الصناعة تختص بالمواد والنفايات الخطـرة الصـناعية ، ووزارة الصحة تختص بالنفايات الخطرة للمستشـفيات والمخلفـات الدوائيـة والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية ، ووزارة الداخليـة تخـتص بـالمواد

والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال ، ووزارة الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية تختصان بالنفايات الخطرة التى يصدر عنها إشعاعات مؤينة. وفيما يتعلق بالمواد والنفايات الخطرة الأخرى فان المختص بمنح الترخيص بشأن تداولها هو وزير شئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

ووفقا لنص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فان الترخيص الذى تمنحه الجهة الإدارية المختصة لا يجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات قابلة للتجديد.

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى السلوك الاجرامى ، دون تطلب نتيجة إجرامية لهذا السلوك ، ومن ثم لا محل لعلاقة السببية . والسلوك الاجرامى لهذه الجريمة هو التداول للمواد أو النفايات الخطرة . ويقصد بالتداول كما عرفه المشرع فى المادة الأولى البند العشرين " كل ما يؤدى الى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أومعالجتها أواستخدامها " .

ووفقا لهذا التعريف فان تداول المواد والنفايات الخطرة قد يتخذ صورة التجميع لهذه المواد والنفايات الخطرة فمجرد التجميع لهذه المواد يشكل السلوك الاجرامى . وقد يتخذ صورة النقل فمجرد نقل هذه المواد من مكان لآخر يرتكب السلوك الاجرامى لهذه الجريمة . كما قد يتخذ صورة التخزين لهذه المواد . وكذلك قد يتخذ صورة المعالجة لهذه المواد . وجميع صور النشاط الاجرامى هذه تقع بمجرد ارتكابها فى حد ذاتها ولو لم يتم استعمالها فيما أعدت من أجله .

بينما الصورة الأخيرة للنشاط الاجرامى لهذه الجريمة فتتعلق باستعمال المواد والنفايات الخطرة فيما أستعملت من أجله ولو كان الذى قام بمعالجتها أو

بتجميعها أو بتخزينها أو بنقلها شخص أو أشخاص آخرين فكل من ارتكب أى من هذه الأنشطة يعد مرتكبا للسلوك الاجرامى لهذه الجريمة .

الركن المعنوى :

المشرع لم يعاقب على النشاط الاجرامى لهذه الجريمة الا اذا اتخذ صورة عمدية . والقصد الجنائى المطلوب هنا هو القصد الجنائى العام ، دون تطلب قصد جنائى خاص . أى أن القصد الجنائى لهذه الجريمة يتوافر بمجرد توافر عنصرى القصد الجنائى العام : العلم والإرادة .

ويتوافر عنصر العلم متى كان من قام بتداول المواد أو النفايات الخطرة على علم بطبيعة هذه المواد ، وأن يعلم بطبيعة السلوك الذى ارتكبه ، وبعدم صدور تصريح له من الجهة الإدارية المختصة له بهذا النشاط . وعليه اذا انتفى علمه بأى من هذه العناصر الجوهرية انتفى عنصر العلم وبالتبعية انتفى القصد الجنائى . ومن المعروف وفقا للقواعد العامه أنه لاعقاب دون اثم جنائى .

وفيما يتعلق بعنصر الارادة فيشترط أن يكون ارتكابه للنشاط الاجرامى لهذه الجريمة كان بإرادته الحرة الواعية . ومن ثم اذا أكره على ارتكاب سلوكه هذا انتفى عنصر الاراده ومن ثم انتفى القصد الجنائى ، ولم نعد بصدد جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٨) من قانون البيئة يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن بما لا يقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل على عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه .

وطالما لم يحدد المشرع الحد الأقصى لعقوبة السجن فان القاضى يملك توقيع عقوبة السجن حتى خمسة عشر سنه باعتبارها الحد الأقصى لعقوبة السجن .

كما يتضح لنا من هذا النص أن القاضى يوقع عقوبتى السجن والغرامة معا وليس له حق الاختيار بينهما .

٢- تجريم استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى الأراضى المصرية أو السماح بغير تصريح للسفن التى تحمل النفايات الخطرة بالمرور فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية المصرية الخالصة.

جرم المشرع استيراد النفايات الخطرة أو .... بموجب المادة ٣٢ من قانون البيئة لنصها على أن " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية . ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " .

وهذه الجريمة شأن أى جريمة أخرى لها ركنين : مادى ومعنوى ، فضلا عن عنصر مفترض ، ونظرا لأن **العنصر المفترض** هنا لا يختلف عنه فى الجريمة السابقة فإننا نحيل إليه منها من التكرار ، باستثناء اختلاف بينهما يتعلق بالتصريح الصادر من الجهة الإدارية المختصة فليس له محل فى تجريم استيراد النفايات الخطرة أو السماح بإدخالها أو بمرورها فى أرض جمهورية مصر العربية ، على عكس السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة اذ يجوز التصريح بذلك من الجهة الادارية المختصة .

الركن المادى :

نظرا لأن هذه الجريمة شكلية ، فان المشرع يعاقب على مجرد ارتكاب النشاط الاجرامى دون تعليق ذلك على ترتب نتيجة إجرامية لهذا السلوك ، و بالتبعية لا يتطلب علاقة سببية .

ويتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى أحد الأفعال الآتية :-

استيراد النفايات الخطرة : يقصد بفعل الاستيراد هنا : جلب النفايات الخطرة من خارج جمهورية مصر العربية ، وإدخاله الى أرض مصر . ويعد فعل الاستيراد قد تم بمجرد تجاوز هذه المواد الخط الجمركي . ويقصد بالخط الجمركى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها.

السماح بدخول النفايات الخطرة الاقليم المصرى : فمجرد الاذن لهذه المواد بالدخول الى الأراضى المصرية يرتكب النشاط الاجرامى لهذه الجريمة .

السماح بمرور النفايات الخطرة فى الأراضى المصرية : المشرع عاقب على مجرد السماح للنفايات الخطرة بالعبور عبر الأراضى المصرية الى دولة أخرى . فهنا لم يتم استيراد هذه النفايات ، وكل ما ارتكب هو السماح بمرورها الى دولة أخرى عبر الأراضى المصرية .

وتجريم المشرع لهذه الأفعال تجريما مطلقا أى لا يجوز منح ترخيص بذلك ، على عكس صورة النشاط الإجرامي التالية ، فيجوز الترخيص به متى كان صادرا من الجهة الإدارية المختصة .

السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو فى المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية : يقصد بالسفينة وفقا لنص المادة الأولى البند الثلاثين من قانون البيئة " أى وحدة بحرية عائمة من أى طرازأو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى " .

والسفينة وفقا لهذا المعنى يستوى أن تكون حكومية أو أهلية ، كما يستوى أن تكون السفينة الحكومية حربية أو مدنية . وقد أوضحت نفس المادة فى البند

التالى المقصود بالسفن الحربية " هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها " . كما عرف السفينة الحكومية فى نفس المادة البند التالى " هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية ".

ويشترط أن يكون السماح للسفينة التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى ،والذى يقصد به المنطقة البحرية التى تدخل فى الاقليم المصرى ، وهى عبارة عن مساحة١٢ميل بحرى بدءا من الشواطىء البحرية للدولة . أوفى المنطقة البحرية الاقتصادية وهى منطقة تبدأ بنهاية البحر الاقليمى للدولة ، وتم اقرار الاتفاقيات الدولية لهذه المنطقة لتوسعة النطاق الاقليمى البحرى للدولة ، وتأخذ حكم الاقليم البحرى المصرى . ومن ثم فان السماح للسفن المحملة بالنفايات الخطرة بالسير فى أعالى البحار لايعد سلوكا اجراميا لهذه الجريمة .

الركن المعنوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة لا يختلف عن نظيره فى الجريمة السابقة لذا نحيل اليه منعا للتكرار .

العقوبة :

عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الجناية ، اذ يعاقب وفقا لنص المادة (٨٨) من قانون البيئة بالسجن بما لا يقل عن خمس سنوات، وبالغرامة بما لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه . فضلا عن الزام الجانى بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

الفرع الثانى

جنح تلوث البيئة الأرضية بالمواد والنفايات الخطرة

باستثناء الجريمتين السابقتين ، كان تجريم المشرع للصور التجريمية الأخرى فى صورة جنحة ، وتتمثل هذه الصور التجريمية فى :-

١ - ادارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقواعد والاجراءات القانونية

نصت المادة (٣٠) من قانون البيئة على أن " تخضع ادارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ".

أركان الجريمة :

لهذه الجريمة ركنين : مادى ومعنوى ، بالاضافة الى العنصر المفترض -:

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بمحلها ، وبصدور ترخيص بإدارتها :-

فيما يتعلق بصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإدارة المخلفات الخطرة لا تختلف عما سبق توضيحه سابقا فى هذا الصدد لذا نحيل اليه منعا للتكرار .

وفيما يتعلق بمحل هذه الجريمة فانه يتعلق بإدارة المخلفات الخطرة ، والتى يقصد بها وفقا لنص المادة الأولى البند الواحد والعشرين " جمع النفايات ونقلها

واعادة تدويرها والتخلص منها ". كما أوضحت نفس المادة فى البند التالى المقصود بالتخلص من النفايات " العمليات التى لا تؤدى الى استخلاص المواد أو اعادة استخدامها ، مثل الطمر فى الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين المدائم أو الترميد " . وأوضحت فى البند التالى من نفس المادة الأولى أيضا المقصود باعادة تدوير النفايات " العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو اعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو اعادة تكرير الزيوت " .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى النشاط الاجرامى فقط ، نظرا لأن المشرع يعاقب عليها بمجرد ارتكاب النشاط الاجرامى . والنشاط الاجرامى لهذه الجريمة يتمثل فى مخالفة القواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، وذلك من قبل المسئول عن ادارة النفايات الخطرة .

وقد حددت المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الاجراءات التى ينبغىعلى المسئول عن ادارة النفايات مراعاتها . وبالنظر الى هذه الاجراءات نجد أنها تتعلق بى : تولد النفايات الخطرة ، تجميعها وتخزينها، نقلها ، التصريح بعبور السفن الناقلة لها ، معالجتها ، وتصريفها . ونكتفى بهذه الاشارة ويمكن الوقوف على هذه الاجراءات من خلال الاطلاع على نص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الركن المعنوى :

لا يختلف الركن المعنوى فى هذه الجرائم عن سابقيها، اذ يتطلب القصد الجنائى العام لا الخاص ، ومن ثم وجب توافر عنصريه العلم والارادة لدى مرتكب النشاط الاجرامى لهذه الجريمة .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٥) من قانون البيئة يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس بما لا يقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- اقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، أو بالمخالفة لشروط الترخيص المحددة من قبل وزير الاسكان

نصت المادة (٣١) من قانون البيئة على أن " يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة " .

أركان الجريمة :

لا اختلاف بين هذه الجريمة والجرائم السابقة من حيث العنصر المفترض فيما يتعلق بضرورة صدور ترخيص بممارسة النشاط ، الذى لو لم يصدر ذلك الترخيص لعد سلوكا اجراميا لهذه الجريمة . وينحصر الاختلاف هنا على محل الجريمة . ونشير فيما يلى الى محل الجريمة ، ثم الى ركنى الجريمة المادى والمعنوى :-

محل الجريمة :

يتعين أن يرد السلوك الاجرامى لهذه الجريمة على المنشآت التى تعالج النفايات الخطرة والتخلص منها . وقد أوضحت المادة الأولى البند رقم ٣٤

المقصود بالمنشأة فى قانون البيئة لنصها على أن " يقصد بها (المنشأة) المنشآت التالية : المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ، المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢ ، منشآت انتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و٦٣ لسنة ١٩٧٤ و١٢ و١٣ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ ، منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه الخاضعه لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و٨٦ لسنة ١٩٥٦ و٦١ لسنة ١٩٥٨ و لسنة ١٩٨٨ ، جميع مشروعات البنية الأساسية ، أى منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة . ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة " .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى أحد فعلين :-

- **إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص** من الجهة الإدارية المختصة . وقد حددت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الجهة المختصة بالترخيص بإقامة المنشأة وهى المحافظة التى يقام على إقليمها المنشأة ، وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة القوى العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية .

- **التخلص من النفايات الخطرة** على خلاف الشروط والمعايير المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة . ووفقا لنص المادة (٣١) من قانون البيئة ، فان وزير الاسكان هو الذى يحدد أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات ، وذلك بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة . ولا محل لهذا النشاط الا اذا كان هناك ترخيص قد صدر

من الجهة الإدارية المختصة بإقامة منشأة بغرض معالجة النفايــات الخطــرة . وعند ئذ يبحث مدى مراعاة شروط الترخيص هذه ، فإذا روعيت لم نكن بصدد جريمة ، لانعدام النشاط الاجرامى لهذه الجريمة ، بينما اذا خولفت كنا بصــدد هذه الجريمة فى صورتها الثانية ألا وهى مخالفة شروط التــرخيص الصــادر بإنشاء منشأة لمعالجة النفايات الخطرة .

الركن المعنوى :

يتطلب المشرع للعقاب فى هذه الجريمة تــوافر القصــد الجنــائى العــام بعنصريه العلم والارادة ، دون تطلب قصد جنائى خاص .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٥) من قانون البيئة يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيــد علــى عشرين ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين . وطالما لم يحدد المشرع الحــد الأقصى لعقوبة الحبس ، فان القاضى يملك الحكم بالحبس حتى ثلاث سنوات ، باعتبار ذلك الحد الأقصى لعقوبة الحبس فى الجنح . ووفقا لنص المادة (٨٥) فان القاضى يملك الحكم بالعقوبتين معا أو باحداهما .

٣- تجريم عدم اتخاذ القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة للاحتياطيات المقررة لضمان عدم الاضرار بالبيئة

نصت على هذه الجريمة المادة (١/٣٣) من قانون البيئة لنصها على أنه " على القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حــدوث أى أضرار بالبيئة " .

أركان الجريمة :

يشترط لارتكاب هذه الجريمة توافر ركنيها المادى والمعنوى ، فضلا عن العنصر المفترض . ويتعلق **العنصر المفترض** لهذه الجريمة بالمواد الخطرة أيا كانت صورتها سائلة أو غازية أو صلبة ، وقد سبق توضيح المقصود بها لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى فى هذه الجريمة فى النشاط الاجرامى فقط شأنه شأن الجرائم البيئية السابقة . ويتمثل النشاط الاجرامى هذا فى عدم اتخاذ القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة محل الجريمة جميع الاحتياطات التى تضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة . وقد أوضحت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية الاحتياطات الواجب على القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة اتخاذها بصفة خاصة . ونكتفى بهذه الاشارة ويمكن الرجوع الى النص للتعرف على هذه الاحتياطات بالتفصيل .

كما حددت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات التى تلتزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة بمراعاتها عند انتاج أو استيراد تلك المواد من حيث مواصفات العبوة والبيانات المكتوبة عليها .

الركن المعنوى :

لا يختلف الركن المعنوى فى هذه الجريمة عن نظيرتها من جرائم تلوث البيئة الأرضية بالمواد والنفايات الخطرة ، من حيث تطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة ، ودون تطلب القصد الجنائى الخاص .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (٨٥) بالحبس بمـــا لا يقــل عن سنة ، وبالغرامة بما لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤- تجريم عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة

نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون البيئة على هـذه الجريمـة لنصها على أنه " وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطـرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية الـتخلص منهـا وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات . وتبـين اللائحـة التنفيذيـة البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز البيئة بمتابعة السجل للتأكـد من مطابقة البيانات للواقع " .

أركان الجريمة :

يشترط توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى ، بالاضافة الـى العنصـر المفترض :-

العنصر المفترض :

وفقا لنص المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، فـان محـل الجريمة يتعلق بالبيانات التى يجب أن تسجل فى سجل المخلفـات الخطـرة ، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة هذه البيانات للتأكد من مطابقتها للواقع.

الركن المادى :

يتجسد فى عدم احتفاظ صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة بسجل هذه المخلفات ، وكيفية التخلص منها ، وكذلك الجهات المتعاقـد معهـا لتسلم هذه المخلفات .

الركن المعنوى :

لا اختلاف بين الركن المعنوى لهذه الجريمة والركن المعنوى للجرائم السابقة ، لذا نحيل اليه منعا للتكرار .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس بما لا يقل عن سنة ، والغرامة بمـــا لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٨٥ من قانون البيئة) .

المبحث الثانى

جرائم تلوث البيئة الهوائية

عرف المشرع الهوائى فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ بأنـــه "... (ب) الهواء : الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونســبه المعروفه . وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أمـــاكن العمـــل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة " (م١/٢) .

ويقصد بالمكان العام " المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض " (م١/٤) . كما عرف المكان العام المغلق بأنـــه " المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خـــلال منافذ معدة لذلك ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وســـائل النقـــل العـــام " (م١/٥) . وعرف المكان العام شبه المغلق بأنه " المكان الذى له شكل البنـــاء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون اغلاقه كليـــة (م١/٦) .

كما عرف المشرع فى المادة الأولى البند العاشر تلوث الهواء بأنـــه " كـــل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الانسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامـــل طبيعيـــة أو نشـــاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء "٠

وقد حرص المشرع المصرى على حماية البيئة الهوائية من التلوث ، وذلك بتجريم كل ما من شأنه افساد البيئة الهوائية وذلك فى الباب الثانى من القـــانون رقم ٤ / ١٩٩٤ (المواد ٣٤ الى ٤٧) . ويمكننا تصنيف أهم هذه الجرائم الى مجموعات رئيسية تتعلق بالنشاط الاشعاعى ، وبالدخان ، وبالضوضاء.وسوف نستعرض كل مجموعة على حدة فى مطلب مستقل ، ثم نتبعه بمطلـــب رابـــع لبعض الصور التجريمية الأخرى (الأتربة ، والمبيدات) :-

المطلب الأول

جرائم تلوث البيئة الهوائية بالدخان

(السحابة السوداء)

تعرضت مدينة القاهرة الكبرى بصفة خاصة ، وغالبية المـــدن المصـــرية بصفة عامة فى السنوات الأخيرة بدءا من عام ١٩٩٩ وحتى يومنا هذا خاصة فى شهرى أكتوبر ونوفمبر من كل عام لنوبات من تلوث الهواء الشديدة خاصة ليلا. وعرفت هذه النوبات بالسحابة السوداء . وقد صاحب ظهـــور الســـحابة السوداء قلق كبير سواء على المستوى الرسمى أو الشعبى لما لازمها من تلوث للهواء بنسبة كبيرة ، وماسببته من آثار صحية ضارة خاصة لمرضى الجهـــاز التنفسى ، وعكفت مراكز البحث العلمي والأجهزة التنفيذية المهتمة بشئون البيئة على دراسة هذه الظاهرة للوقوف على أسبابها وسبل علاجها .

وانتهت هذه الدراسات الى تحديد أسباب هذه الظــاهرة ، والمتمثلــة فــى التلوث الصناعى، وعادم المركبات ، وحرق القمامة والمخلفات الزراعية . وان اختلفت حول أى الأسباب له نصيب الأسد فيها : فهناك من الدراسات ما أرجع هذه الظاهرة الى حرق قش الأرز ، وهناك من أرجعها الى التلوث الصــناعى بالدرجة الأولى الى جانب غيره من الأسباب الأخرى .

والواقع أن أسباب السحابة السوداء فى القاهرة الكبرى تختلف عنهــا فــى المحافظات الأخرى : ففى مدينة القاهرة يعد التلوث الصناعى السبب الرئيسى ، حيث يحتل نسبة ٥٠% من ملوثات الهواء لوجود نحو ١٢٦٠٠ مجمع صناعى بالقاهرة الكبرى وحدها ، فضلا عن أربع محطات كبرى لتوليد الكهربــاء . و ثانى هذه الأسباب وسائل النقل ، حيث يمثل العادم المنبعث عنها نسبة ٣٥ % من الملوثات الهوائية ، فالقاهرة وحدها تسير فيها أكثر من ٢ مليون ســيارة . وثالث هذه الأسباب حرق القمامة والمخلفات الزراعية ، والتى تتسبب فى نسبة ١٥% من الملوثات الهوائية حيث يتم حرق ما يزيد على ١٢٥٠٠ طــن مــن القمامة يوميا أى ما يقرب من ٤،٥ مليون طن سنويا . على عكــس الســحابة السوداء فى المدن الأخرى خاصة فى الدلتا مثل الدقهلية والشرقية والغربيــة ، فان حرق قش الأرز يعد السبب الرئيسى للسحابة السوداء اذا ما قورن بغيــره من السببين الآخرين ، حيث يتم حرق ما يقرب من ٣،٥ مليون طن سنويا .

واذا كان التدخين لا يمثل نسبة ملموسة من أسباب السحابة السوداء الا أن ذلك لا يقلل من خطورته على صحة الانسان خاصة مرضى الجهاز التنفسى ، ونظرا للصلة التى تجمع بينه وبين الأسباب السابقة والتى تتجسد فى الــدخان المنبعث عنهم جميعا فسوف نستعرضه فى هذا المجال ، باعتباره والأســباب الأخرى تنطوى على اعتداء على حق الانسان فى أن ينعم ببيئة نظيفة خاليــة من الدخان .

وازاء استمرارية السحابة السوداء طيلة السنوات السبع الماضية دون علاج ، فاننا نتساءل مع الآخرين ما هو دور المشرع فى وضع نهاية لهذه الظاهرة المخيفة ؟ الواقع أننا اذا تفحصنا قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ بصفة خاصة لكونه هو القانون المختص بحماية البيئة من التلوث ، وكذلك غيره من القوانين ذات الصلة بالبيئة للمسنا معالجة تشريعية جنائية لهذه الظاهرة ، نشير اليها فيما يلى ، ونعقب عليها بمدى فعاليتها ، وأسباب اخفاقها فى تحقيق غايتها وسبل تفعيلها لتحقيق غايتها والمتمثلة فى وضع نهاية لهذه السحابة السوداء وأن ينعم الانسان ببيئة نظيفة خالية من التلوث خاصة من الدخان . وتناولنا لجرائم تلوث البيئة الهوائية بالدخان سيكون من خلال استعراضنا للصور التجريمية لهذه النوعية من التلوث ، والتى يمكن حصرها فى : حرق الوقود ، عادم السيارات ، حرق القمامة والمخلفات الصلبة ، التدخين ، وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق الوقود

ذكرنا سابقا أن التلوث الصناعى الناجم عن احتراق الوقود اللازم لتشغيل ١٢٦٠٠ تجمع صناعى فى القاهرة الكبرى ، فضلا عن تشغيل أربع محطات كهربائية كبرى يحتل المرتبة الأولى فى أسباب السحابة السوداء على مدينة القاهرة الكبرى اذ يتسبب فى ٥٠ % من ملوثات الهواء .

واذا تفحصنا قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ للمسنا حرص المشرع على حماية البيئة من تلوث الهواء الناجم عن حرق الوقود اللازم لأغراض التنمية فى المجتمع . ونظرا لأنه لا يتصور أن نحظر حرق الوقود باعتباره ضروريا

للنهضة الصناعية والتجارية ولتقدم البشرية، فان المشرع وضع حدود ينبغي عدم تجاوزها عند حرق الوقود ، ومجرما من يتجاوز هذه الحدود ، وهو ما نشير اليه فيما يلى :-

النصوص التجريمية :

نلمس سياسة المشرع التجريمية الهادفة حماية البيئة من الأبخرة الضارة الناجمة عن حرق الوقود بما يتجاوز الحدود المسموح بها قانونا فى قانون البيئة ، وفى أمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لعام ١٩٩٦:-

قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤:

نصت المادة ٤٠ من قانون البيئة على أنه " يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشاراليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة عن عملية الاحتراق " .

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية على الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أى نوع من أنواع الوقود .

أركان الجريمة :

محل الجريمة :

الدخان والأبخرة الضارة المنبعثة من أى عملية احتراق للوقود فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أوالانشاءات أوأى غرض تجارى آخر .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذ الجريمة فى السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية:-

النشاط الاجرامى : يتخذ صورة سلبية تتمثل فى عدم اتخاذ المسئول عن حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق لتصل الى الحدود المسموح بها وفقا للائحة التنفيذية (م٤٢) .

النتيجة الاجرامية : المشرع لايجرم مجرد عدم اتخاذ المسئول عن حرق الوقود الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات ، وانما يشترط أن ينجم عن سلوكه السلبى هذا غازات وأبخرة ضارة بكمية تزيد على الحدود المسموح بها قانونا .

علاقة السببية : لايكفى ارتكاب المسئول سلوكه السلبى ، ولا أن تتولد أبخرة ضارة بكمية تزيد عن الحد المسموح به قانونا ، وانما يشترط أن يكمن سبب الأدخنة الضارة الناجمة عن حرق الوقود فى عدم اتخاذ المسئول عن حرق الوقود الاحتياطات اللازمة للحد منها .

الركن المعنوى :

يشترط أن يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة الصورة العمدية . والقصد الجنائى المتطلب هنا هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة . أى يشترط أن يكون المسئول عن حرق الوقود على علم بالاحتياطات التى يتعين عليه اتخاذها للتقليل من نسبة الأدخنة الضارة التى تنجم عن عملية الاحتراق هذه ، وأن يكون عالما بعدم اتخاذه لها ، وأن تنصرف ارادته الحرة الواعية الى سلوكه السلبى هذا . وبمفهوم المخالفة اذا لم يكن عالما أو كان مكرها على

سلوكه هذا انتفى القصد الجنائى فى حقه ، ومن ثم لا يسأل عن هذه الجريمة لانعدام ركنها المعنوى .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٧) فان المسئول الذى لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات الناتجة عن احتراق الوقود الى الحدود المسموحة فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة يعاقب بالغرامة بما لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة .

تعقيب :

نناشد المشرع تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة لتصبح الحبس والغرامة فى المرة الأولى ، وبمضاعفة العقاب فى حالة العود. كما نناشده بأن يحظر اقامة أى تجمع صناعي داخل الكتلة السكنية بصفة عامة ، وليس فقط داخل كردون عواصم المحافظات كما ورد فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لعام ١٩٩٦ والمعدل بالأمر العسكرى رقم ١ لعام ١٩٩٨ على ذلك . ونطالبه أيضا بتشديد العقاب على حرق الوقود الذى تنبعث عنه أبخرة ضارة تجاوز الحد المسموح به قانونا متى كانت المنشأة التى تحرق الوقود بالمخالفة للمواصفات المحددة قانونا قد أقيمت فى كتلة سكنية على غرار الأمر العسكرى رقم ١ لعام ١٩٩٨ الذى أصدره رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام حيث عاقب كل من يقيم أية صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة أو يتوسع أفقيا فى القائم منها داخل الكردون المعتمد لمدينتى القاهرة والاسكندرية فى حدود دائرة قطرها ٦٠ كيلو مترا ، وكل من يقيم هذه الصناعات داخل الكردون المعتمد لسائرعواصم المحافظات بالحبس مدة لا تقل

عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات (وان كان مما يؤسف له أنه تم الغاء هذا الأمرالعسكرى بأمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لعام ٢٠٠٤ . وأسفنا هنا على الغاء الأوامر العسكرية ليس معناه تأييدنا للأوامر العسكرية ، فنحن مع الغاؤها ولكن أسفنا على عدم تجريم اقامة الصناعات الثقيلة داخل الكتل السكنية بتجريم مستقل فى قانون البيئة ، وبعدم تشديده العقوبة على من يتسبب فى تلوث البيئة بالصورة التى تجعلها أكثر ردعا وحماية لحق الانسان فى بيئة نظيفة .

الفرع الثانى

جريمة استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانونا

تعانى مدن مصر بصفة عامة ومدينة القاهرة بصفة خاصة من تلوث الهواء الناجم عن عوادم السيارات ، ونستدل على ذلك بما ذكره التقرير السنوى الصادر عن جهاز تخطيط الطاقة عام ٢٠٠٢ أن مدينة القاهرة وحدها بها أكثر من ٢ مليون سيارة ، وأن هذه السيارات فى تزايد مستمر بنسبة ١٠ % سنويا ، عدا سيارات الاسعاف والشرطة . ونكرر هنا أن العادم الذى يخرج منها يمثل نسبة ٣٥% من نسبة تلوث الهواء بغاز ثانى أكسيد الكربون . وكذلك بما كشفت عنه حملة لشرطة المرور لمدة أسبوعين بمدينة القاهرة أسفرت عن ضبط ١٣٠٠ سيارة ينبعث منها عادم يفوق الحد المسموح به قانونا .

ونستعرض هذه الجريمة من خلال التعرف على النصوص التجريمية ، وأركان الجريمة ، والعقوبة المقررة لمرتكبها :-

النصوص التجريمية :

حرص المشرع على حماية الانسان من مخاطر العادم الناتج عن استخدام الآلة أو المحرك أو المركبة . ونلمس ذلك فى تجريمه استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانونا فى كل من قانون البيئة وقانون المرور رقم ٢٧٧٧ لعام ٢٠٠٠ :-

قانون البيئة : نظرا لضرورة وسائل النقل هذه والتى لا يمكن الاستغناء عنها ، فلا يتصور أن يحظر المشرع استخدامها ، وكل ما يملكه هو الحد من الملوثات الهوائية التى تنجم عن تشغيلها ، وذلك بتجريم استخدامها متى نجم عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانونا ، وهو ما نلمسه فى نص المادة ٣٦ لنصها على أنه " لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

قانون المرور : نصت المادة ٧٢ مكررا على أنه " مع عدم الاخلال .. يعاقب ..وكل من قاد مركبة فى الطريق .. أو ينبعث منها دخان كثيف ..." .

أركان الجريمة :

شأن الجريمة السابقة يشترط توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى ، ويشترط قبل ذلك توافر العنصر المفترض لهذه الجريمة :-

العنصر المفترض :

يتعلق بمحل الجريمة اذ يشترط أن يكون العادم ناجم عن استخدام آلة أو محرك أو مركبة ،وليس ناجما عن استخدام أو حرق أى أشياء أخرى . وأن يكون استخدام الآلة أو المحرك لغير الأغراض الصناعية أو توليد الكهرباء أو أعمال انشائية أو لغرض تجارى ، والا انطبق نص المادة ٤٠ (الجريمة

السابقة) وليس نص المادة ٣٦ (الجريمة الحالية) . وان كان قانون المرور قد اقتصر فى تجريمه على استخدام المركبات فقط .

الركن المادى:

يتجسد الركن المادى فى النشاط الاجرامى والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية :-

النشاط الاجرامى : يتجسد فى استخدام آلة أو محرك أو مركبة أيا كان نوعها سواء استخدمت هذه الأشياء فى مكان مغلق أو عام ، وذلك على عكس قانون المرور الذى اقتصر تجريمه على استخدام المركبة فى الطريق أى فى مكان عام .

النتيجة الاجرامية : المشرع لم يجرم مجرد استخدام آلة أو مركبة أو محرك لأن طبيعة الحياة تقتضى استخدام الانسان لهذه الأشياء ، وانما اشترط لتجريم ذلك أن ينجم عن الاستخدام لهذه الأشياء عادم .

ونظرا لأن أى استخدام للآلة أو المركبة أو المحرك ينبعث عنه بالضرورة عادم ، فان المشرع قد اشترط أن يتجاوز العادم الناجم عن الاستخدام لهذه الأشياء الحدود القصوى وفقا لما حددته المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وقد أناطت هذه المادة لجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول اعادة النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر اللائحة .

ويختلف قانون البيئة هنا عن قانون المرور ، اذ اكتفى قانون البيئة بأن ينجم عن الاستخدام عادم يجاوز الحدود المسموح بها قانونا ، على عكس قانون المرور فقد اشترط أن ينجم عن استخدام المركبة دخان كثيف . ومما لاشك فيه أن العادم أعم وأشمل من الدخان .

علاقة السببية : يشترط أن يكون العادم المنبعث مـــن المركبـــة أو الآلـــة أو المحرك ناجم عن استخدام هذه الأشياء ، وليس عن سبب آخر .

الركن المعنوى :

عاقب المشرع على هذه الجريمة فى صورتها العمدية فقط ، مكتفيا بالقصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة . أى أن يثبت علمه أن نـــوع الآلـــة أو المركبة أو المحرك ينتج عن استخدامها عادم يجاوز الحدود المســموح بهـــا ، وأن تنصرف ارادته الحره الواعية الى هذا الاستخدام .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٦) من قانون البيئة يعاقب من استخدم آلة أو محـــرك أو مركبة ينبعث عنها عادم يجاوز الحدود القصوى المسموح بها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، فضلا عن أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص .

ووفقا لنص المادة (٧٢ مكررا) من قانون المرور يعاقب كل مـــن يقـــود مركبة ينبعث منها دخان كثيف بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما . وفى حالة ارتكاب الجريمة للمرة الثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل الأول تضاعف قيمة الغرامة مع سحب رخصة القيادة لمدة تسعين يوما ، وفى حالة ارتكاب الفعل للمرة الثالثة خلال ستة أشهر من خلال ارتكابه الفعل الثانى يعاقب بالغرامة المشار اليها فى الفقرة السابقة مع ســـحب رخصة القيادة لمدة عام .

تعقيب :

قد يبدوا للنظرة الأولى وجود تعارض بين سياسة المشرع فى قانون البيئة (المادة ٣٦) ، وسياسته فى قانون المرور(المادة ٧٢) ، وهو ما يجافى الحقيقة : فقانون المرور يجرم استخدام المركبات فقط فى الطريق العام ، بينما قـانون البيئة فيجرم استخدامها فى الأماكن العامة المغلقة ، فضلا عن تجريمه استخدام الآلات والمحركات وهو ما لم يجرمه قانون المرور .

ونوصى المشرع بضرورة منع استيراد المركبات المخالفة للمعايير الدوليـة لمقاييس العوادم ، ومنـع تركيـب شـكمانات علويـة لسـيارات الأتـوبيس والميكروباص ، مع خفض رسوم التراخيص للمركبات التـى تعمـل بالغـاز الطبيعى . كما نناشد شرطة المرور بالحزم فى ضبط وسائل النقل التى ينبعث منها عادم يتخطى النسبة المسموح بها، وذلك بالقيام بحملات تفتيشـية عديـدة ومتكررة وفى أماكن ومواعيد مختلفة لضبط السيارات المخالفة ، وعدم التهاون فى تطبيق القانون بشأنها .

الفرع الثالث

جريمة حرق أو معالجة القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك

ذكرنا سابقا أن تقرير جهاز تخطيط الطاقة عام ٢٠٠١/٢٠٠ أشار الى أنه فى مدينة القاهرة وحدها يتم حرق ١٢٥٠٠ طن يوميا من القمامة والمخلفات الصلبة ، كما أثبتت الدراسات أن ما يقرب من ٣،٥ مليون طن من قش الأرز يتم حرقه سنويا . وأن نسبة التلوث الهوائى الناجم عن حرق القمامة والمخلفات الصلبة تمثل نسبة ١٥ % من نسبة التلوث .

النصوص التجريمية :

تنص المادة (١/٣٧) من قانون البيئة على أنه " يحظر....أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق " .

وبموجب نص الفقرة الثانية من هذه المادة فان الوحدات المحلية تلتزم بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة .

وتطبيقا لهذا النص تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة نص المادة (٣٨) الذى يحدد المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لالقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، اذ اشترطت أن تبعد عن هذه الأماكن بى ١٥٠

متر، ويحظر أن يتم حرقها فى أماكن مكشوفة (وذلك بعد انتهاء الفترة الانتقالية وهى ثلاث سنوات).

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يشترط أن يتم حرق القمامة والمخلفات الزراعية فى غير الأماكن المخصصة لذلك ، وأن يتعلق ذلك النشاط الاجرامى بالقمامة والمخلفات الصلبة .

الركن المادى :

النشاط الاجرامى لهذه الجريمة يتخذ أحد فعلين – بعد استبعادنا فعل الالقاء للقمامة والمخلفات الصلبة محل الجريمة فى غير الأماكن المخصصة لذلك لعدم تعلقه بموضوع البحث – هما المعالجة ، والحرق للقمامة والمخلفات الصلبة محل الجريمة فى غير الأماكن المخصصة لذلك.

ولا محل للنتيجة الاجرامية فى هذه الجريمة لأن المشرع جرم مجرد حرق القمامة والمخلفات الزراعية فى غير الأماكن المخصصة لذلك دون تعلق ذلك على ترتب أثر معين ، وان كان الضرر مفترض كأثر حتمى للملوثات الهوائية .

الركن المعنوى :

شأن الجرائم السابقة يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة الصورة العمدية، ويتطلب القصد الجنائى العام توافر عنصريه العلم والارادة . أى أن يعلم من يقوم بحرق القمامة والمخلفات الزراعية أنه يقوم بحرقها فى غير الأماكن المخصص لذلك ، أو أنه لا يعالجها وفقا للمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يشترط أن تتصرف ارادته الحرة الواعية الى ذلك.

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (٨٧) بالغرامة بما لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة .

تعقيب :

نوصى المشرع بمد الحظر الى أماكن التجمعات أيا كان نوعها دون قصرها على المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وذلك لقصرها عن شمول مناطق أخرى لا تقل أهمية عن هذه المناطق مثل الأماكن السياحية والتجارية والأثرية .

وفيما يتعلق بمشكلة حرق قش الأرز ينبغى : أولا على أجهزة الدولة والقطاع الخاص أن توجد استخدامات لهذا القش مثل صناعة الورق وعلف الحيوانات ، بحيث يجد المزارع فائدة مادية تعود عليه من كبسه تعوض ما يتكبده من نفقات وذلك ببيعه . كما ينبغى ثانيا توفير مكابس آلية لكبس قش الأرز لدى المزارعين . وثالثا وأخيرا أن تكون أجهزة الدولة ممثلة فى قطاع شئون البيئة والمحليات وأجهزة الشرطة حازمة فى تطبيقها لقانون البيئة .

الفرع الرابع

جريمة التدخين فى وسائل النقل العام أو فى الأماكن العامة المغلقة

أثبتت الدراسات العلمية أن التدخين من أهم أسباب الاصابة بالسرطان ، ذلك المرض اللعين الذى يحصد وحده مايزيد على ٢٢% من الوفيات سنويا . وما يجدر الاشارة اليه أن أضرار التدخين لا تقتصر على المدخن كما يبدوا للوهلة الأولى ، وانما يتعداه الى الغير ، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن المدخن يستنشق ١٥ % فقط من الدخان ، بينما ٨٥ % من الدخان يستنشقه من يجالسونه .

واستعراضنا لهذه الجريمة سيكون من خلال التعرف على النصوص التشريعية المجرمة لهذه الواقعة ، وأركان الجريمة ، وأخيرا العقوبة المقررة لمرتكبها :-

النصوص التجريمية :

يتضح لنا مدى حرص المشرع المصرى على تجريم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة من تجريمه لذلك السلوك فى كل من قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ ، وقانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٨٥ لعام ٢٠٠٢ ، والقرار الجمهورى رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره .

قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ : نصت المادة (١/٤٦) على أن " يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة الا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن **الأخرى** ".

ولم يكتف المشرع بتجريم التدخين سواء فى الأمـــاكن العامـــة المغلقـــة أو وسائل النقل العام ، وانما اعتبرها كذلك مخالفة ادارية . وهو ما نلمســـه مـــن نص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة حيث اعتبرت التدخين فى غير الحيز المخصص للمدخنين مخالفة ادارية تعرض مرتكبها للعقاب التأديبى المعمول به فى المنشأة .

قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٨٥ لعام ٢٠٠٢: نصت المادة السادسة على أن " يحظر التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة التـــى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ".

القرار الجمهورى رقم ٢٦ لعـــام ٢٠٠٥ : نصت المادة الرابعة منه علـــى **أن** يمنع التدخين نهائيا فى الأماكن العامة مثل المدارس والجامعات والمستشـــفيات وكافة المؤسسات التربوية والصحية ، وكذلك المسارح ودور العرض والنوادى وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل والمطارات ، وفى وسائل النقل الجماعيـــة والعامة والخاصة البرية والبحرية والجوية ، وداخل الـــوزارات والمؤسســـات والهيئات والمصالح والشركات العامة وأحهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها .

أركان الجريمة :

شأن أى جريمة أخرى فان لهذه الجريمة ركنين مادى ومعنوى ، فضلا عـــن ضرورة توافر عنصر مفترض :-

العنصر المفترض:

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بمحل الجريمة ؛ حيث يشترط كى يعد التدخين نشاطا اجراميا أن يرتكب فى مكان محدد . وهو هنا أحد مكانين:-

وسائل النقل العام : ويقصد بها وسائل النقل بأنواعها الثلاثة البرية والبحرية والجوية ، والتى يصرح بركوبها من قبل الجميع دون تمييز . ولا تعد من وسائل النقل العام المركبات الخاصة التى يقتصر استعمالها على صاحبها .

الأماكن العامة المغلقة : ويقصد بها تلك الأماكن التى يباح لكل الناس دخولها والسير فيها فى أوقات ولأغراض معينة ، ومن أمثلتها المنشآت التجارية والصناعية والمطاعم والسينما. وهذه الأماكن قد يحظر التدخين فيها كلية والتى يتم تحديدها بقرار من وزير الصحة ، وقد يحظر التدخين فيها فى غير الحيز المحدد لذلك من قبل رئيس المنشأة ، أو أن يرتكب بصورة تتجاوز الحد المصرح به .

الركن المادى :

النشاط الاجرامى : يتمثل فى أحد فعلين :-

التدخين : ويقصد به اشعال النار فى المادة التى يقوم بتدخينها كالسيجارة أو الشيشة ، أيا كان نوع المادة التى يدخنها دخان عادى أم مادة مخدرة .

عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة غير المصرح بالتدخين فيها ، أو عدم تحديده حيز للتدخين فى الأماكن العامة المغلقة التى لم يحظر فيها التدخين .

ولم يشترط المشرع أن ينجم عن التدخين انبعاث دخان بدرجة معينة ، وانما جرم مجرد التدخين سواء فى وسائل النقل العام أو فى غير الأماكن المخصصة للتدخين والمحددة بمعرفة رئيس المنشأة غير المحظور عليها تخصيص مكان لذلك ، ومن ثم فلا محل للنتيجة الاجرامية أو علاقة السببية . كما جرم مجرد عدم تحديد رئيس المنشأة لمكان يخصص للتدخين ، أو مجرد تحديده لحيز للتدخين لا يكفى لعدد المدخنين بالمنشأة بما يؤثر على نقاوة الهواء فى الأماكن المجاورة .

الركن المعنوى :

الجريمة هذه لا يتصور ارتكابها بصورة غيرعمدية ، بمعنى أنهـا تتطلـب قصدا جنائيا . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة عـام ، أى وجـوب تـوافر عنصريه العلم والارادة . أى أن يكون من أقدم على التدخين يعلم أن فعله هذا ينطوى تحت مسمى التدخين ، بغض النظر عما اذا كان يعلم نوع التدخين الذى يرتكبه ؛ وما ذلك الا لأن المشرع عندما جرم التدخين جرمه أيا كـان نـوع المادة المدخنة . ويشترط أيضا أن تتصرف ارادته الحرة الواعية الى التدخين ، أى لم يكن وليد اكراه أو تهديد .

وفيما يتعلق بالمدير المسئول عن المنشأة يجب أن يتوافر بشأنه أيضا العلم والارادة ، كى يسأل عن عدم اتخاذه الاجراءات الكفيلة بمنـع التـدخين فـى الأماكن العامة المغلقة . وهذا يتطلب أن يكون عالما بعدم تحديده مكانا للتدخين فيه دون غيره من الأماكن ، أو أن يكون عالما أن منشأته من المنشآت التـى يحظر التدخين فيها كلية . فضلا عن انصراف ارادته الحرة الواعية الى تمكين من يتواجد فى المنشأة التى يرأسها من التدخين .

العقوبة :

عقوبة مدير المنشأة : وفقا لنص المادة (٣/٨٧) من قانون البيئـة يعاقـب المدير المسئول عن المنشأة بالغرامة بما لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علـى عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود يعاقب بالحبس والغرامـة لعـدم اتخـاذه الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقـة الا فـى الحـدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، أو لعدم تخصيصـه حيـز للمدخنين فى الأماكن العامة بما يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخـرى عنـد التدخين .

عقوبة المدخن : وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة (٨٧) يعاقب من يـدخن فى احدى وسائل النقل العام بالغرامة بما لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها . ووفقا لنص المادة الثامنة من قانون الوقاية من أضـرار التدخين يعاقب من يدخن فى الأماكن العامة المغلقة المحظور التـدخين فيهـا والمحددة بقرار من وزير الصحة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوع وبغرامـة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشـرين جنيهـا، أو باحـدى هـاتين العقوبتين .

واستنادا الى نص المادة الأولى من قانون البيئة والتى اعتبرت وسـائل النقـل العام فى حكم المكان العام المغلق ، فان الواقعة المجرمة فى كل مـن قـانون البيئة (م٤٦) وقانون الوقاية من أضرار التدخين (م٦) تعد واحدة (التدخين فى الأماكن العامة المغلقة) ، ومن ثم فان العقوبة المنصوص عليهـا فـى المـادة الثامنة من القانون الأخير هى الأوجب فى التطبيق استنادا الى كونها الأشـد ، وذلك فى ضوء نص المادة ١٠١ من قانون البيئة لنصها على أنـه " لا يخـل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب بتوقيـع أيـة عقوبـة أشـد منصوص عليها فى قانون آخر ".

وأخيرا وفقا لنص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة يعاقـب من يدخن فى غير الحيز المخصص من قبل مدير المنشأة للتدخين بعقاب تأديبى باعتبارها مخالفة تأديبية ، وذلك بتوقيع أحد الجزاءات الواردة بالمـادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة . واذا تفحصنا قائمة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) لوجدنا أن جزائى الانذار والخصم من الراتـب همـا الأكثر ملائمة لهذه المخالفة .

ومجازاة المخالف تأديبيا بجانب مجازاته جنائيا لا ينطوى على اعتداء على قاعدة " عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين " اذ يجوز الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى.

تعقيب :

يعاب على المشرع مطالبته لرئيس المنشأة أن يخصص حيز للمدخنين فى الأماكن العامة المغلقة ، الأمر الذى كان يتعين معه حظر التدخين كلية فى الأماكن العامة المغلقة ، ليكفل بذلك محاربة التدخين كلية .

المطلب الثانى

تجريم التلوث السمعى

(الضوضاء)

حق الانسان فى بيئة خالية من التلوث بصفة عامة ومن التلوث السمعى بصفة خاصة يشكل فى الوقت الحالى مطلبا عالميا ووطنيا . وهو ما ترجمته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمختلف دول العالم لاسيما الدول المتحضرة .

وكم كان المشرع المصرى حريصا على أن يكفل لكل من يحيا على اقليمه بيئة هادئة خالية من كافة صور التلوث السمعى ، والتى تتسع لتشمل بجانب صورته الرئيسية والشائعة (الضوضاء) خدش حياء الأذن بألفاظ جارحة أو مهينة . ونكتفى هنا بالقاء الضوء على سياسة المشرع المصرى فى أن يكفل لكل من يقيم على أرضه بيئة هادئة خالية من الضجيج الصاخب الذى يتعدى الحدود المسموح بها ، وذلك بتجريمه كل فعل ينجم عنه ضوضاء . ونلمس ذلك فى اصداره لقوانين عديدة تهدف الى تنظيم استعمال مكبرات الصوت أو

ممارسة أى نشاط ينجم عنه ضوضاء . وما يهمنا هنا قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، وقانون المرور رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

ويمكننا حصر أهم الصور التجريمية للضوضاء فى : تجريم استخدام مكبرات الصوت دون تصريح ، تجريم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وتجريم الضوضاء الناجم عن استخدام المركبات ، وهو ما سوف نشير اليه كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

تجريم تركيب أو استعمال مكبرات الصوت دون ترخيص

نصت المادة الأولى من قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه " لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة الا بناء على ترخيص سابق من المحافظة والمديرية ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص اذا كان الغرض من استعمالها اذاعة الاعلانات . ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت الا داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر ، وألا يتجاوز صوته الحاضرين ، ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أى وقت اذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص " .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتجسد العنصر المفترض لهذه الجريمة فى مكبرات الصوت .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى أحد فعلين : تركيب مكبرات الصوت ، أو استخدام مكبرات الصوت .

ونظرا لأهمية استعمال مكبرات الصوت فى المناسبات العامة والخاصة مثل الأفراح والمآتم والاجتماعات وغيرها ، فقد أباح المشرع تركيبها واستخدامها متى حصل على ترخيص بذلك من المحافظة .

وقد اشترط المشرع لمنح ترخيصا بذلك أن يكون استعماله داخل مكان معد لذلك ، وألا يقل مسطحه عن ٢٠٠ متر ، وألا يتجاوز صوته الحاضرين ، وألا يكون الغرض من استعمالها اذاعة اعلانات .

الركن المعنوى :

لايتصور العقاب على هذه الجريمة الا فى صورتها العمدية . ويعنى ذلك أنه يشترط توافر القصد الجنائى فى حق من يركب أو يستخدم مكبرات الصوت . والقصد الجنائى المطلوب توافره فى الجانى هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة .

العلم : أى العلم بأن ما يقوم بتركيبه أو استخدامه مكبر صوت،وأنه لم يحصل على ترخيص بتركيبه أو باستخدامه من الجهة المختصة . وبمفهوم المخالفة اذا انتفى العلم لديه بطبيعة ما قام بتركيبه أو باستعماله انتفى لديه القصد الجنائى .

الارادة : أى أن تتصرف ارادته الحرة الواعية الى ارتكاب نشاطه الاجرامى هذا . وبمفهوم المخالفة اذا ثبت اكراهه على تركيب أواستخدام مكبرالصوت ، انتفى القصد الجنائى فى حقه .

العقوبة :

وفقا لنص المادة الخامسة من قانون تنظيم استعمال مكبرات الصـــوت ، فـــان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالغرامة بما لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علـــى ثلاثمائة جنيه ، فضلا عن مصادرة الآلات والأجهزة التى أستعملت فى ارتكاب الجريمة .

وفى حالة العود تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بالاضافة الـــى المصادرة ، واغلاق المحل الذى قام بتركيب مكبر الصوت لمـــدة لا تتجـــاوز سبعة أيام .

الفرع الثانى

تجريم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت

جرم المشرع تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، لنصها على أنه " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أوغيرها وخاصةعند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصـــوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت".

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون البيئـــة فـــى المـــادة (٤٤) الحـــدود المسموح بها لشدة الصوت ، وذلك لنصها على أنه " تلتزم جميـــع الجهـــات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصـــة عنـــد تشغيل الآلات والمعدات وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٧) لهذه اللائحة . وعلـــى

الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة مـــن المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من إلتزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) لهذه اللائحة من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له " .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة فى محلها ، الذى يتجسد فـــى الآلات والمعدات حال تشغيلها ، وآلات التنبيه ومكبرات الصوت حال استخدامها .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى فى تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت فى الأماكن المحظور فيها ذلك .

الركن المعنوى :

يشترط فى مرتكب النشاط الاجرامى لهذه الجريمة أن يكون عالما باستخدامه جهاز مكبر الصوت أو بارتكابه فعل من شأنه أن يحدث ضوضاء يجاوز الحد المسنوح به ، دون اشتراط علمه بأن من شأن سلوكه هذا الاضرار بالغير ، وبعدم التصريح له بذلك . وان تنصرف ارادته الحرة الواعية الى ارتكابه لهذا النشاط . وهذا يعنى تطلب توافر القصد الجنائى العام لدى مرتكـــب النشـــاط الاجرامى .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٧) من قانون البيئة يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة .

تعقيب :

يؤخذ على النص العقابى هذا قصر العقاب على من استخدم مكبرات الصوت فقط ، رغم أن المادة (٤٢) لم تقصر التجريم على استخدام مكبرات الصوت فقط ، وانما جرمت جميع الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها . وكان الأحرى بالمشرع أن ينص فى المادة (١/٨٧) على معاقبة من خالف أحكام المادة (٤٢) .

الفرع الثالث

تجريم قيادة مركبة تصدر أصواتا مزعجة

جرم المشرع فى المادة (٧٢ مكرر/٢) من قانون المرور رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ قيادة مركبة تصدر أصواتا مزعجة ، لنصها على أنه " مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخ يعاقب كل من قاد مركبة فىالطريق تصدرأصواتامزعجة أو .. "

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة فى محلها ، والذى يتجسد فى وسائل النقل البرية .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى قيادة مركبة تصدر أصواتا مزعجة.

الركن المعنوى :

يشترط أن يتوافر فى مرتكب النشاط الاجرامى لهذه الجريمة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٧٢ مكررا) يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما .

وفى حالة العود خلال ثلاثة أشهر تضاعف الغرامة ، مع زيادة مدة سحب رخصة القيادة الى تسعين يوما . وفى حالة ارتكاب الفعل للمرة الثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل الثانى ، يعاقب فضلا عن الغرامة المضاعفة ، بسحب رخصة قيادته لمدة عام .

المطلب الثالث

جريمة زيادة مستوى النشاط الاشعاعى بالهواء عن الحد المسموح به

جرمت المادة (٤٧) من قانون البيئة زيادة مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به ، لنصها على أنه "

لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المـواد المشـعة بالهواء عن الحدود المسموح بها و التي تحددها الجهات المختصـة طبقـا للائحة التنفيذية لهذا القانون ".

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض بمحل الجريمة الذى يتجسد فى النشـاط الاشـعاعى والمواد المشعة . وقد عرفت المادة الأولى البند ١٣ " المواد والعوامل الملوثة " بأنها " أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حـرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدي بطريق غير مباشر إلي تلوث البيئـة أوتدهورها "٠

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة كما نصت عليه المادة (٤٩) مـن اللائحة فى " أى فعل ايجابى كان أو سلبى من شأنه أن يؤدى الى زيادة مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء سواء الخارجى أو هـواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة على الحدود المسموح بها والتى يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد الرجوع الى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة ".

وفقا لهذا النص فإن التجريم يكمن فى زيادة مستوى النشاط الاشـعاعى أو تركيزات المواد المشعه بالهواء عن الحد المسموح به رغم التصريح بإستخدام النشاط الاشعاعى ، الا أن التصريح مقيد بألا ينجم عنه درجة اشعاع تزيد عن الحد المسموح به قانونا .

الركن المعنوى :

يشترط لتجريم هذا النشاط أن يكون الجانى قد انصرفت ارادته الى اســتخدام المواد المشعة ، وأن يكون عالما أن من شأن استخدامه هذا صدور اشعاع عنها ، وأن مستوى هذا الاشعاع يزيد عن الحد المسموح به قانونا .

العقوبة :

عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالسجن بما لا يقل عن خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على أربعــين الــف جنيــه (م٨٨) .

المطلب الرابع

تجريم تلوث البيئة الهوائية بالأتربة أوالمبيدات

الفرع الأول

جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير المخلفات والأتربة

جرم المشرع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير المخلفات والأتربة الناتجة عن الحفر والتنقيب والبناء أو الهدم . وهو ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون البيئة لنصها على أنه " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أوالحفر أوالبناء أوالهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أوأتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية " ٠

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتجسد العنصر المفترض لهذه الجريمة فى المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والتنقيب والبناء والهدم .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى عدم اتخاذ الجهات أو الأفراد المسئولين عن أعمال الهدم أوالبناء أوالحفر أوالتنقيب أوما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أوأتربة الاحتياطات اللازمة للتخزين أوالنقل الآمن لمنع تطايرها . وقد حددت المادة ٤١ من اللائحة الاحتياطات اللازمة لذلك لنصها على أنه " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أثرية بإتخاذ الإحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو المبين فيما يلى :

١- أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتىلايسبب تلوث الهواء .

٢- نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة بإستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

* أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع إنتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

* أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ .

* على أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقا لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان .

٣- أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

٤- أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية ".

الركن المعنوى :

شأن غالبية جرائم البيئة يشترط توافرا لقصد الجنائى العام بعنصرية العلم والارادة ، كى يسند الى الفاعل هذه الجريمة .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة بما لا تقل عن ٥٠٠ جنية ولا تزيد على ١٠٠٠جنية ، مع جواز وقف الترخيص بما لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على ستة أشهر. وفى حالة العود يجوز الغاء الترخيص نهائيا(م٨٦) .

الفرع الثانى

جريمة رش أو استخدام المبيدات والمركبات الكيماوية دون مراعاة الشروط المقررة

جرم المشرع فى المادة(٣٨) من قانون البيئة رش أو استخدام المبيدات والمركبات الكيماوية دون مراعاة الشروط المقررة ، لنصها على أنه " يحظر رش أواستخدام مبيدات الآفات أوأي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أوغيرذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري

المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشـرة فـي الحـال أو المسـتقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية "٠

وقد حددت المادة (٤٠) من اللائحة شروط وضوابط وضمانات اسـتخدام المبيدات والمركبات الكيماوية لنصها على أنه " يحظـر رش أو إسـتخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعـاة الشـروط والضـوابط والضمانات التى تضعها وزارة الصحة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى :

(أ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.

(ب) توفير وسائل الإسعاف اللازمة .

(جـ) توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش .

(د) تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش .

(هـ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل .

(و) مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التـى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشـها على خرائط وتميز تلك المساحات المجـاورة للمنـاطق السـكنية والمناحـل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عـدم تعـرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو فى المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية ".

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتجسد العنصر المفترض لهذه الجريمة فى مبيدات الآفات والمواد الكيماويــة . وقد عرفت المادة (٧٨) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ مبيــدات الآفات بأنها " المواد والمستحضرات التى تستعمل فى مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكــذلك فى مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان " .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى أحد فعلين : رش أواستخدام لمبيدات الآفات أومركبات كيمائية أيا كان الغرض من استعمالها دون مراعاة الشــروط والضوابط والضمانات التى حددتها اللائحة فى المادة (٤٠) منها ، بما يكفــل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونــات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء فى الحال أو المستقبل للآثــار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم وارادة فــى مرتكــب هــذه الجريمة .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيــه ولا تزيــد علــى عشرين ألف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة .

وبالطبع اذا لم يكن مصرح لمستخدم مبيدات الآفات أوالمركبات الكيميائية أو من قام برشها بذلك كنا بصدد جريمة أخرى سبق استعراضها، وهى تلك التى تعرف بتداول المواد والنفايات الخطرة دون ترخيص (م ٢٩) . ويعاقب عليها وفقا لنص المادة (٨٨) من قانون البيئة (العقاب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه) .

المبحث الثالث

جرائم تلوث البيئة المائية

حرص المشرع المصرى على حماية البيئة المائية من التلوث ، من خلال تجريمه لكافة صور التلوث للبيئة المائية البحرية والنهرية . وهو ما نلمسه فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث جرم صور التلوث المائى البحرى فى الباب الثالث (المواد ٤٩ الى ٧٧) . بينما جرم صور التلوث المائى النهرى فى قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . وان كان قانون البيئة لعام ١٩٩٤ لم يغفل كلية النص على حماية البيئة المائية النهرية من التلوث حيث نص فى المادة (٨٩) على تشديد العقوبة على جرائم تلوث نهر النيل .

كما عرف المشرع المصرى التلوث المائى فى البند الثانى عشر من المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه " ادخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غيرارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غيرالحية ، أو يهدد صحة الانسان أويعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها "

وتناولنا للمعالجة التشريعية الجنائية للبيئة المائية من التلوث ، سيكون من خلال استعراضنا لتلوث البيئة المائية بنوعيها كل فى مطلب مستقل على النحو الآتى :-

المطلب الأول

جرائم تلوث البيئة المائية البحرية

حدد المشرع فى البند الرابع عشر من المادة الأولى المواد الملوثة للبيئة المائية البحرية بأنها " أية مواد يترتب علي تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخري المشروعة للبحر ، و يندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتي ،

(ب) المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية ،

(ج) أية مواد أخري (صلبة - سائلة - غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(د) النفايات و السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

(ه) العبوات الحربية السامة ،

(و) ما هو منصوص عليه في الا تفاقية و ملاحقها " .

وقد استهدف المشرع من اقراره لسياسة حماية البيئة المائية البحرية من التلوث ،تحقيق العديد من الأغراض أوضحتها المادة (٤٨) من الق رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ " تهدف حماية البيئة المائية من التلوث الى تحقيق الأغراض

الآتية : (أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية و موانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله ٠

(ب) حماية منطقة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغيرالحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه ٠

(ج) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري ٠

(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية ٠

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري والجهات الإدارية المختصة المشار إليها في البند ٣٨ من المادة الأولى من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه" ٠

واذا استطلعنا سياسة المشرع فى حمايته للبيئة المائية البحرية من التلوث نلمس تصنيفه لهذا النوع من التلوث الى نوعين : تلوث من السفن (المواد ٤٨ الى ٥٩ ، ٧٦، ٧٧) ، وتلوث من المصادر البرية (المواد ٦٩ الى ٧٥) . وهو ما سوف نبحثه كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

جرائم تلوث البيئة البحرية من السفن

أرجع المشرع المصرى تلوث البيئة المائية البحرية من السفن الى مصادر ثلاثة : الزيت ،المواد الضارة ، مخلفات الصرف الصحى والقمامة . ونشير الى كل منهم على حدة :-

أولا

تلوث البيئة المائية البحرية بالزيت أوالمزيج الزيتى من السفن

جرم قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تلويث السفن للبيئة المائية البحرية بالزيت أو المزيج الزيتى فى المواد (٤٩ الى ٥٩).

فى ضوء المواد المجرمة لتلوث البحر بالزيت (٤٩ الى ٥٩) . يمكننا تصنيف الصور التجريمية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت الى مجموعات تجريمية ثلاثة : تجريم تصريف الزيت فى مياه البحار، تجريم الشحن والتفريغ دون ترخيص ، وتجريم وقائى لمنع التلوث أو الحد منه :-

١- تجريم تصريف الزيت فى البحار :

جرم المشرع تصريف الزيت فى مياه البحارفى المادتين (٤٩ ، ٥٠)

تصريف السفن أو القاؤها الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر :

نصت على هذه الجريمة المادتان (٤٩ ، ٥٠) لنص المادة ٤٩ على أن " يحظر علي جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ".

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية و التي لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث

البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربيــة " . وكذلك لنص المادة ٥٠ على أنه " يحظر علي السفن المسجلة بجمهوريــة مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصــر العربية " .

فى ضوء هاتين المادتين يمكننا تحديد أركان هذه الجريمة والمتجسدة فــى الركنين المادى والمعنوى ، فضلا عن العنصر المفترض ، ثم نتبعه ببيــان أحكام العقاب :-

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة (م ٤٩) بمحل الجريمة : الذى قد يكون البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصــة (م ٤٩) ، وقــد لا يقتصر على هاتين المنطقتين ليشمل البحر (م ٥٠) :

يقصد بالبحر الاقليمى كما عرفته المادة الأولى البند الخــامس منهــا " هــو المساحات من البحر التي تلي شواطئ جمهورية مصر العربية و تمتد في اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يقاس منه عــرض البحر الإقليمي طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢ " .

بينما يقصد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة كما ورد فى البند السادس من المــادة الأولى من اللائحة " هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحــر الإقليمــي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس " ٠

وان كانت المادة (٥٠) لم تشترط منطقة معينة مــن البحــر اذ جرمــت أى تصريف أو القاء فى البحر والذى يقصد به كما عرفته اللائحة التنفيذية لقــانون

البيئة فى البند السابع من المادة الأولى منه "هو المساحات البحرية التـــي تقـــع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة "٠

الركن المادى :

يتجسد الركن المـــادى لهـــذه الجريمـــة فـــى قيـــام الســـفن أيـــا كـــان جنسيتها،بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمـــى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ويقصد بالتصريف كما عرفه المشرع فى البند السادس والعشرين من المـــادة الأولى " كل تسرب أوانصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أوالمنطقـــة الإقتصـــادية الخالصـــة أو البحرأو نهر النيل والمجاري المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لـــبعض المواد في اللائحة التنفيذية "٠

ويشترط كى يجرم فعل التصريف هذا أن يرد على زيت أو مزيج زيتـــى. ويقصد بالزيت كما عرفه المشرع فى البند الخامس عشر من المادة الأولى من قانون البيئة " جميع أشكال البترول الخام و منتجاته ، و يشمل كذلك اي نـــوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة ، وزيوت التشحيم و الوقـــود ، و الزيـــوت المكررة ،وزيت الأفران والقار،وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته"٠

بينما يقصد بالمزيج الزيتى كما عرفه المشرع فى البند التالى من نفس المادة " كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا في المليون " .

كما يشترط أخيرا أن يتم التصريف للزيت أو المزيج الزيتى من قبل سفينة أيا كان جنسيتها سواء كانت مصرية أو أجنبية . ويقصد بالســـفينة كمـــا عرفهـــا المشرع فى البند الثلاثين من المادة الأولى" أي وحدة بحريه عائمـــة مـــن آي

طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشاءات المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو سياحي أو علمي " .

وان كان المشرع قد اشترط لتجريم فعل التصريف أو الالقاء للزيت أو المزيج الزيتى فى البحر أن يقع ذلك من احدى السفن المسجلة بمصر ، سواء كانـــت مصرية أو أجنبية .

وقد أوجب المشرع على السفن المصرية الحربية ، – والتى عرفها المشـــرع فى البند ٣١ من المادة الأولى بأنها " هي كل سفينة تابعة للقـــوات المســـلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيـــادة ضـــابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكري بها " – وغيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقية (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ٧٨) – صدقت جمهورية مصر العربية على الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن فى ٢ نوفمبر عام ١٩٧٣ وتم تعديلها عند تبنى العمل ببروتوكول ١٧ فبراير عام ١٩٧٨. وتعتبر هاتان الاتفاقيتان كأداة قانونية واحـــدة (تعـــرف باسم مار بول ٧٨/٧٣) جرى العمل بها فى ٢ أكتوبرعام ١٩٨٣. والهـــدف منها هو منع والتحكم فى التلوث الملاحي من نفـــط ومـــواد ســـائلة ضـــارة ومجارى وقمامة وذلك بتقليل ما ينتج من جميع أنواع السفن فـــى عمليـــات تشغيلها وتقليل الإنبعاثات الناتجة عن تلاطم السفن واصطدامها بالشاطئ وعن الموانئ القائمة والثابتة .

وقد عرف المشرع فى البند ٣٢ من نفس المادة السفينة الحكومية بأنها " هي السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى فى مرتكب هذه الجريمة . والقصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة: أى أن يعلم الجانى بأن ما يصرفه من السفينة هو زيت أومزيج زيتى ، وأن المكان الذى يصرف فيه جزء من البحر الاقليمى أوالمنطقة الاقتصادية الخالصة . فضلا عن انصراف ارادته الحرة الواعية الى تصريفه للزيت أو المزيج الزيتى .

العقوبة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٤٩) بالغرامة بما لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .فضلا عن التزام المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، والا قامت الجهة الادارية بالازالة على نفقته الخاصة (م ٩٠) . وفى حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة ، دون تشديد الغرامة.

بينما يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ بالغرامة بما لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه (م ٩٣) .

تعقيب :

يؤخذ على المشرع عدم العقاب على عدم اتخاذ السفينة لهذه الاحتياطات مكتفيا بالعقاب على التصريف للزيت أز المزيج الزيتى شأنها شأن غيرها من السفن التجارية .

٢- تجريم أعمال التفريغ أو الشحن :

جرم المشرع فى المادتين (٥٤/ ب ، ٥٦) أعمال التفريغ أو الشحن :-

١- تجريم التفريغ الناتج عن عطب السفينة بهدف تعطيلها أو اتلافها :

جرم المشرع عملية التفريغ الناتج عن عطب السفينة متى حدث بهدف تعطيلها أو اتلافها ، وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة (٥٤ ب) من قانون البيئة لنصها على أنه " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون علي حالات التلوث الناجمة عن..." .

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ٠ ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أوتقليل آثارالتلوث وقام علي الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة ٠ .... كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع علي المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرارالناجمة عنه " .

ويشترط للعقاب على هذه الواقعة توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى ، فضلا عن العنصر المفترض :-

العنصر المفترض:

يتعلق العنصر المفترض بالسفينة أو أحد أجهزتها ، وأن تتم عملية التفريـــغ هذه فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر . وأن يتعلـــق التفريغ بالزيت أو المزيج الزيتى . ويصدق هنا ما سبق بشأن المقصود بكل من السفينة ، البحر الاقليمى ، المنطقة الاقتصادية الخالصـــة ،البحـــر، الزيـــت ، والمزيج الزيتى لذا نحيل اليه منعا للتكرار .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى التفريغ والذى يقصد بـــه القـــاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أوالمنطقة الاقتصادية الخالصـــة أو البحر،وفقا للمعانى السابق ايضاحها بالجريمة السابقة . ويشترط أن يكون هـــذا التفريغ قد حدث نتيجة عطب أصاب السفينة أوأحد أجهزتها .

كما يشترط لتجريم واقعة التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أوأحد أجهزتها : ألا يكون ربان السفينة أوالمسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميـــع الاحتياطات الكافية لمنع أوتقليل آثارالتلوث وقام علي الفور بإخطـــار الجهـــة الإدارية المختصة ، فضلا عن ذلك ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أوعن إهمال.

الركن المعنوى :

هذه الجريمة على عكس سابقتها يتصور أن تتخذ صورة غيـــر عمديـــة ، بجانب صورتها العمدية ، فالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة يعاقب عليه فـــى صورة عمدية متى تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها .

كما يعاقب عليها ولو لم يتعمد الربان أو المسئول عن السفينة التفريغ بهدف تعطيلها أواتلافها، وانما حدث منه عن اهمال .

العقوبة :

يعاقب من يقوم بالتفريغ بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها بالحبس ، وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة ٠

و تزاد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث و الأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة ٠

وبمفهوم المخالفة اذا انتفى أيا من الشرطين السابقين لا تنطوى الواقعة علـــى جريمة ، وان كانت عدم المسائلة الجنائية هذه لا تحول دون المسائلة المدنية ، المتمثلة فى الرجوع علي المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلـــوث ، والتعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه .

تجريم القيام بأعمال الشحن أو التفريغ دون ترخيص :

تنص المادة (٥٦) من قانون البيئة على أنه " .. ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلي الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلي أماكن التخلص من النفايات و مياه الاتزان غير النظيفة " ٠

وفقا لهذا النص فان قيام سفينة أو ناقل بأعمال الشحن أوالتفريغ لا يجوز الا بترخيص ، والا انطوت الواقعة على جريمة يعاقب عليها المشرع وفقا لنص المادة (٩٣) من نفس القانون .

وهذه الجريمة شأن سابقيها يشترط توافر ركنيها المادى والمعنوى ، وكذلك عنصرها المفترض :-

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بمحل الجريمة والذى يتعلق بالسفن وناقلات الزيت .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى أعمال الشحن أو التفريغ دون ترخيص التى يقوم بها ربان السفينة أو المسئول عنها .

ويقصد بأعمال الشحن تحميل السفينة أو الناقلة من الميناء ، بينما يقصد بالتفريغ العكس تماما أى انزال البضاعة التى تحملها السفينة فى الميناء .

ويشترط كى يجرم فعل الشحن أو التفريغ أن يتم دون الحصول على ترخيص بذلك من قبل الجهة الادارية المختصة . ووفقا لنص المادة (٥٦) اشترط لمنح الترخيص أن تجهز جميع موانى الشحن و الموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت و أحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن . كما اشترط أن تجهز الموانى بالمواعين و الأوعية اللازمة و الكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء.

ولا جوزالترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريــغ إلا بعد الرجوع إلي الجهة الإداريةالمختصة لاستقبالها و توجيهها إلي أمــاكن التخلص من النفايات و مياه الاتزان غير النظيفة ٠

الركن المعنوى :

يشترط لتجريم أعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص توافر القصد الجنــائى بعنصريه العلم والارادة لدى مرتكب الجريمة . أى أن يتوافر لديه العلم بأنه يقوم بالتفريغ أو الشحن ، وبعدم حصوله على ترخبص من الجهة الادارية المختصة بالتفريغ أو الشحن.

كما يشترط أن تنصرف ارادته الحرة الواعية الى القيام بفعــل التفريــغ أو الشحن .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (١/٩٣) يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقــل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

٣- تجريم وقائى يهدف الى الحيلولة دون التلوث أو الحد منه :

اهتم المشرع البيئى بالتجريم الوقائى الذى من شأنه الحيلولة دون تلويــث المياه بالزيت أو بالمزيج الزيتى ، أوعلى الأقل الحد منه فى حالة حدوثه ، وهو ما نلمسه فى العديد من نصوصه القانونية (المــواد : ٥٣ ، ٥٤/ب ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧) .

تجريم مخالفة الأوامر فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التــى تحمــل الزيت :

جرم المشرع مخالفة الأوامر فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل الزيت ، وهو ما نصت عليه المادة (٥٣) لنصها على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشي منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " .

يشترط للقول بارتكاب هذه الجريمة توافر ركنيها المادى والمعنوى ، بجانب عنصرها المفترض : -

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض بمحل الجريمة الذى يتعلق بالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى مخالفة ربان السفينة أو المسئول عنها أوامر مفتشى الجهة الادارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث ، الأمر الذى يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

الركن المعنوى :

لا يختلف عن سابقه لذا نحيل اليه منعا للتكرار .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه .

٢ – تجريم عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة :

اشترط المشرع كى لا تسرى على ربان السفينة أو المسئول عنها العقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة على حالات التلوث الناجمة عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها أن يكون قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع آثار التلوث ، وأن يكون قد قام على الفور باخطار الجهة الادارية المختصة (م ٥٤/ب) .

وبمفهوم المخالفة فان عدم قيام الربان أو المسئول عن السفينة بهذين الالتزامين يعرضه للعقاب . وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١/٩٢ البند الثانى) " يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :.... ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدي أجهزتها و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤/ب) من هذا القانون " .

وفقا لهذا النص يشترط لتجريم هذه الواقعة توافر ركنيها المادى والمعنوى ، فضلا عن توافر العنصر المفترض :-

العنصر المفترض :

يشترط أن يتعلق محل هذه الجريمة بالسفينة أو بأحد أجهزتها .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى أحد فعلين : عدم اتخــاذ جميــع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها ، أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدي أجهزتها .

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى لدى الجانى عند ارتكابه لأحــد النشــاطين الاجراميين بعنصريه العلم والارادة .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة بما لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس ،

وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه،

أو إحدى هاتين العقوبتين ٠

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته ٠

تجريم عدم المبادرة الى ابلاغ الجهة الادارية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه :

جرم المشرع عدم المبادرة الى ابلاغ الجهة الادارية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه لنصه فى المادة (٥٥) على أنه " علي مالك السفينة وربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلي المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني أو البحر الإقليمي أوالمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلي إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠و في جميع الأحوال يجب علي الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات المشار إليه فور حدوثه " .

وفقا لهذا النص فانه يشترط لتجريم هذه الواقعة توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى ، فضلا عن العنصر المفترض :-

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض فى هذه الجريمة بمحل الجريمة الذى يتعلق بحادث تسرب الزيت من السفن أو وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى عدم ابلاغ مالك السفينة وربانها أو أي شخص مسئول عنها أوالمسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت ، الجهات الإدارية المختصة فور وقوع حادث تسرب الزيت من السفن أو وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ووفقا للمادة (٥٠) من اللائحة فان البلاغ يجب أن يتضمن بيان بمكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وما اتخذ من اجراءات لايقاف التسرب أو الحد منه .

الركن المعنوى :

لا اختلاف عن سابقه .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٩٢) يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس ، وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ٠

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته ٠

تجريم عدم تجهيز السفن بمعدات خفض التلوث :

جرم المشرع عدم تجهيز السفن بمعدات خفض التلوث لنصه فى المـــادة (٥٧) على أنه " يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة و المعدات الخاصــــة بخفض التلوث والتي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصـــر العربية أو المنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية . و يجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل المواني المصرية أو تبحر عبرالمنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد فـــي الاتفاقيـــة و ملاحقها " .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق بمحل الجريمة الذى يتجسد فى السفن المســـجلة بجمهوريـــة مصـــر العربية أو المنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية . وكـــذلك الســـفن الأجنبية التي تستعمل المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقـــة البحريـــة الخاصة بها .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى عدم تجهيـــز الســـفينة بمعـــدات خفض التلوث ، والتى يحددها الوزير المختص .

وفيما يتعلق بالسفن الأجنبية فان المعدات التى يجب تجهيزها بها تحـــددها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث وملاحقها .

الركن المعنوى :

شأن الجرائم السابقة يشترط توافر القصد الجنائى العام بعنصـــريه العلـــم والارادة .

العقوبة :

يعاقب مجهز السفينة المسجلة بمصر (من يقوم باستغلال السفينة لحســـابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها) فى حالة مخالفته لنص المادة (٥٧) بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألـــف جنيـــه (م٩٤) .

وفيما يتعلق بمن يجهز السفينة الأجنبية حال تواجدها فى الموانى المصرية أو ابحارها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة فـــى حالـــة مخالفته لنص المادتين (٥٧ ، ١/٩٢البند الأول) ، فانه يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه . وفى حالة العـــود تكون العقوبة مضاعفة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته .

تجريم عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل للزيت :

جرم المشرع فى المادة (٥٨) عدم احتفاظ السفينة أوالناقلة بســـجل للزيـــت، لنصها على أنه " علي كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية و كذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل لزيت بالسفينة يدون فيها المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت علي الوجه المبين بالاتفاقية وعلي الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت٠

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت ٠

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت و حجم التسرب ٠

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات ٠

(ه) التخلص من النفايات الملوثة ٠

(و) إلقاء مياه السنتينة المحتوية علي الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء ٠

و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية " ٠

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة فى محل الجريمة الذى يتعلق بالسفن المسجلة بجمهورية مصر العربية ، وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى (م ٥٨) . والمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية (م ٥٢ اللائحة) .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى عدم احتفاظ مالك أو ربان السفينة بسجل للزيت بالسفينة يدون فيها المسئول عنها جميع العمليــات المتعلقــة بالزيت علي الوجه المبين بالاتفاقية والمنصوص عليها فى المادة (٥٨) .

وفيما يتعلق بالمنصات البحرية فقد أوجبت المادة (٥٢) مــن اللائحــة تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى فى سجل خاص مطــابق لسجل الزيت المتعلق بالسفن والمنصوص عليها فى المادة (٥٨) .

الركن المعنوى :

لا جديد عن سابقه .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٩٣ البند الثانى) يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه.

تجريم عدم حصول السفينة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت

جرم المشرع عدم حصول السفينة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيــت ، وهوما نلمسه فى نص المادتين (٧٧،٧٦) ، لنص الأولى على أن "علي السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصــلحة المــواني والمنائرعلي الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أوالشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة سائبة ٠ و يكون إصدار هاتين الشــهادتين طبقــا للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة علي خمس سنوات من تاريخ إصدارها "٠

كما نصت المادة (٧٧) على أنه " علي السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه أو من وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و التي تحمل علم دولة منظمة للاتفاقية أن تكون حاصلة علي الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت و أن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية ٠

أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولي من هذه المادة و تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل

الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة "٠

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض فى هذه الجريمة بمحلها والذى يتعلق بالسفن التى تحمل الجنسية المصرية ، وكذلك السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه ، أو من وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أوالمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و التي تحمل علم دولة منظمة للاتفاقية .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى عدم حصـــول الســفينة محــل الجريمة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت ، أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة مـــن مصـــلحة المـــوانىء والمنائر . وبالنسبة للسفن الأجنبية تصدر الشهادة الدوليـــة مـــن مصـــلحة الموانىء والمنائر التى يحددها وزير النقل البحرى .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة شأن سابقيها من الجرائم عمدية . يشـــترط لوقوعهـــا تـــوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة فى مرتكب النشاط الاجرامى.

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (٩٣ البند الثانى) بغرامـــة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

ثانيا

جرائم تلوث البيئة المائية البحرية بالمواد الضارة

جرم المشرع تلوث البيئة المائية البحرية بالمواد الضارة من قبل السفن فـــى المواد (٦٠ الى ٦٥) من قانون البيئة . ويمكننا تصنيف السياسة التجريمية للمشرع البيئى بشأن حماية البيئة المائية البحرية من التلوث بالمواد الضـــارة الى مجموعتين : الأولى تجرم أفعال القاء المـــواد الضـــارة فـــى البحـــر ، والأخرى بمثابة تجريم وقائى يستهدف الحيلولة دون ارتكاب هذ الجـــرائم أو الحد منها :-

١-تجريم القاء المواد الضارة فى البيئة المائية البحرية :

نصت على هذه النوعية من الجرائم المادة(٦٠) من قانون البيئة:-

جرم المشرع فى المادة (٦٠) من قانون البيئة القاء المواد الضارة والحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لنصها على أنه " يحظر علي ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ٠

كما يحظر علي السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أوحديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

ويحظر كذلك القاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " .

وهو نفس مانصت عليه المادة (١/٩٠ البند الأول) لنصها على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون . ٢- .... و في

حالة العود إلي ارتكاب أي من هذه المخلفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة ٠ وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامــت هــذه الجهــة بالإزالة علي نفقته " .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض بمحل الجريمة وهو فى هذه الجريمة البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

الركن المادى :

يشترط لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة على عكس غالبية جــرائم البيئــة تحقق الضرر ، ومن ثم فان الركن المادى لهذه الجريمــة لا يقتصــر علــى النشاط الاجرامى ، وانما يتسع ليشمل أيضـــا النتيجــة الاجراميــة وعلاقــة السببية:-

النشاط الاجرامى : يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى فعل الالقــاء أو تصريف أية مواد ضارة أو مخالفات من قبل ناقلات المواد السائلة الضـــارة .وكذلك القاء السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة في عبــوات أو حاويــات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديديــة فــي البحــر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر .وأخيرا فى القاء الحيوانــات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر .

النتيجة الاجرامية : اشترط المشرع لتجريم فعل الالقاء أو الــتخلص مــن المواد الضارة أو المخلفات من قبل ناقلات المواد السائلة أن ينــتج عنهــا

ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

علاقة السـببية : يشترط توافر علاقة السببية بين فعل الجـانى والنتيجـة الاجرامية . بمعنى أن يكون سبب الضرر الذى لحـق بالبيئـة المائيـة أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر هو الالقاء الذى تم للمواد الضارة من على الناقلة .

الركن المعنوى :

جرم المشرع هذه الجريمة فى صورتيها العمدية وغير العمدية . وهو مـا نستخلصه من نص المادة (٦) لنصها على أن " .... بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ..." .

ويشترط فى حالة ارادية الالقاء للمواد الضارة توافر القصد الجنائى العـام بعنصريه العلم والارادة فى حق مرتكب النشاط الاجرامى:-

العلم : أن يتوافر لديه العلم بطبيعة المواد التى يلقيها من على الناقلة (مواد ضارة بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر) ، وأن يعلم بطبيعة المنطقة التى يلقى فيها المواد الضارة (البحـر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة) .

الارادة : أن تنصرف ارادته الحرة الواعية الى فعل الالقاء هذا .

بينما يشترط فى حالة عدم ارادية الالقاء للمواد الضارة أن يتوافر فـى حـق مرتكب النشاط الاجرامى خطأ غيرعمدى فى أى صـورة مـن صـوره (الاهمال ، الرعونة ،عدم الاحتراز أو التبصر، عدم اتخاذ الحيطة والحـذر ، ومخالفة القوانين أو اللوائح) .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة سواء فى صورتها العمديــة أو غيــر العمدية بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيــه ولا تزيــد علــي خمسمائة ألف جنيه (م ٩٠). ونعيب على المشرع تسويته فى العقاب بين الصورة العمدية وغير العمدية ، اذ يجــب تشــديد العقــاب علــى الصورة العمدية .

و في حالة العود إلي ارتكاب أي من هذه المخلفات تكون العقوبــة الحــبس و الغرامة ٠

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعــد الــذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهــة بالإزالــة علي نفقته ٠

٢-تجريم وقائى يهدف الى الحد من تلوث البيئة البحريــة بالقمامة أو الفضلات :

جرم المشرع هذه النوعية من الجرائم فى المــادتين(٦١، ٦٢ ، ٦٣) مــن قانون البيئة:-

تجريم عدم تجهيز موانى الشــحن والتفريــغ وأحــواض اصــلاح الســفن بالتسهيلات المناسبة لا ستقبال المواد الضارة :

جرم المشرع عدم تجهيز موانى الشحن والتفريغ وأحواض اصلاح الســفن بالتسهيلات المناسبة لا ستقبال المواد الضارة فى المادة (٦١) لنصها علــى أنه " يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة السابقة و كذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها "٠

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بمحلها ، والذى يتجسد فى مـــواني الشحن و التفريغ المعدة لاستقبال الناقلات ، وكذا أحواض إصلاح السفن .

الركن المادى :

يقتصر الركن المادى لهذه الجريمة على النشاط الاجرامى ، الذى يتجســد فى عدم تجهيز موانى الشحن والتفريغ وأحواض اصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لا ستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

الركن المعنوى :

يتطلب فى مرتكب ماديات هذه الجريمة توافر القصــد الجنـــائى العـــام بعنصريه العلم والارادة .

العقوبة :

لم يتضمن قانون البيئة نصا عقابيا للمسئول الذى يمتنع عن تجهيز مـــوانى الشحن والتفريغ وأحواض اصلاح السفن بالتسهيلات المناســـبة لا ســـتقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

وهى دون شك ثغرة ينبغى أن يتلافاها المشرع فى أقرب تعديل علـــى هذا القانون .

تجريم عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل الشحنة :

جرم المشرع عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل الشحنة فى المادة (٦٢) لنصها على أنه " يجب أن تزود الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقا للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات علي الوجه المبين بالاتفاقية " .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض هنا بمحل الجريمة ، والذى يتجسد فى الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة .

وقد عرفت المادة الأولى البند ٣٣ منها ناقلات المواد الضارة بأنها " السفينة التي بنيت أصلا أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبئة ... " .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى النشاط الاجرامى والذى ينحصر فى عدم احتفاظ ربان السفينة أو الناقلة بسجل يدون فيه جميع العمليات التى تقوم بها ، وما تحمله من مواد على متنها .

الركن المعنوى :

يتطلب الركن المعنوى لهذه الجريمة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة . أى أن يكون الربان على علم بعدم احتفاظه لسجل فى السفينة خاص بالشحنة مدونا فيه كافة العمليات التى تقوم بها السفينة . وأن تنصرف ارادته الحرة الواعية الى عدم الاحتفاظ بهذا السجل .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه (م ٩٣ /البند الثانى) .

تجريم مخالفة أوامر مفتشى الجهة الادارية فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل مواد ضارة :

جرم المشرع مخالفة أوامر مفتشى الجهة الادارية فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل مواد ضارة فى المادة (٦٣) لنصها على أن" يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشي منه تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الخالصة لجمهورية مصر العربية علي أية صورة ، ويحظر علي السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصرالعربية ". وهو نفس مانصت عليه المادة (٩٤ البند الثانى) من قانون البيئة .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض فى هذه الجريمة بمحلها : البحر الإقليمي أو المنطقة الخالصة لجمهورية مصر العربية ، وكذلك الجرف القارى .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى السلوك الاجرامى فقط . ووفقا لـــنص المادة (٦٣) فان السلوك الاجرامى لهذه الجريمة ينحصر فى أحد فعلين :-

عدم اتخاذ ربان السفينة أو المسئول عنها الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث و ذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مـــواد ضـــارة يخشي منه تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الخالصـــة لجمهوريـــة مصـــر العربية علي أية صورة ، مخالفا بذلك أوامر مفتشى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى .

إغراق السفن للمواد الضارة والنفايات والمواد الملوثة التى تحملها في الجرف القاري أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصرالعربية.وقد عرفت (المادة الأولى البند ٢٧) الاغراق بأنه " (أ) كل إلقاء متعمـــد فـــي البحـــر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضـــلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشـــآت الصـــناعية و المصادر الأرضية ٠

(ب) كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها "٠

الركن المعنوى :

يشترط أن يتعمد الربان ارتكاب السلوك الاجرامى لهذه الجريمة سلبيا كـــان أو ايجابيا ، ومن ثم أن يتوافر لديه القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة.

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٩٤ البند الثانى) فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالغرامة بما لا تقل عن أربعين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه .

ثالثا

جرائم تلوث البيئة المائية البحرية بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

جرم المشرع تلويث السفن للبيئة البحريـــة بمخلفـــات الصـــرف الصـــحى والقمامة فى المواد (٦٦ الى ٦٨) . ويمكننا تصنيف الصور التجريميـــة هذه فى مجموعتين : الأولى تجرم تصريف مياه الصرف ، والقاء القمامـــة والفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصـــة لمصـــر . والثانية تجريم وقائى للحد من تلويث البيئة البحرية:-

١- **تجريم تصريف مياه الصرف ، والقاء القمامة والفضلات فى البحـــر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر** : وهو ما نلمسه فـــى المادتين (٦٦ ، ٦٧) :-

تجريم تصريف مياه الصرف الصحى الملوثـــة داخـــل البحـــر الاقليمـــى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر :

وفقا لنص المادة ٦٦ " يحظر علي السفن و المنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمـــي و المنطقـــة الاقتصـــادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و يجب التخلص منهـــا طبقـــا للمعـــايير الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "٠

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بمحل الجريمة ، والذى يتجسد فـــى البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر .

الركن المادى :

ينحصر الركن المادى لهذه الجريمة فى النشاط الاجرامى فقط . ويتجسد فى تصريف السفن و المنصات البحرية مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر على خلاف المعايير والاجراءات المحددة .

وقد حددت المادة (٥٤ اللائحة) المعايير والاجراءات التى يجب التخلص من مياه الصرف الصحى الملوثة وفقا لها ، لنصها على أن " يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات الموضحة فيما يلى :

إجراءات تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة من السفن والمنصات البحرية :

تلتزم السفن والمنصات البحرية أيا كانت جنسيتها بمراعاة المعايير والضوابط التالية عند تصريفها لمياه الصرف الصحى :

١- أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مزودة بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحى وأن تكون الشهادة سارية المفعول .

٢- أن تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحى .

٣- لا يجوز لأى سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحى المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ .

٤- فى حالة تصرف السفينة لتلك المخلفات قبل معالجتها فلا يجوز لها ذلك قبل مسافة ١٢ ميل بحرى من خط الشاطئ .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى سفينة صـــرف مخلفـــات الصـــرف الصحى المحجوزة فى صهاريج الإحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعـــدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن ٤ عقدة/ساعة.

وينبغى أن لا يتخلف عن عمليات الصرف أيا كانت نوعيتها ظهـــور أجســـام صلبة عائمة مرئية فى المياه

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف

ولا تنطبق الأحكام السابق الإشارة إليها فى حالة التصريف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح فى البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الإحتياطات المعقولة قد إتخذت لمنع هذا التصـــريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده " .

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى فى مرتكب هذه الجريمه بعنصريه العلم والارادة . أى أن يكون عالما بطبيعة المياه التى يقوم بصرفها فى البحـــر ، وأن يكـــون عالما بطبيعة المكان الذى يصرف فيه (بحر اقليمى أو منطقة اقتصادية خالصة) .وأن تنصرف ارادته الحرة الواعية الى فعله هذا .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٩٣ البند الثالث) يعاقب مرتكب هـــذه الجريمـــة (ربـــان السفينة أو المسئول عنها) بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

تجريم القاء القمامة أو الفضلات من السفن :

جرم المشرع القاء القمامة أو الفضلات من السفن فى المادة (٦٧) لنصـــها على أنه " يحظر علي جميع السفن و المنصات البحرية التي تقوم بأعمـــال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي تستخدم المواني المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصـــة لجمهوريـــة مصر العربية ، و يجب علي السفن تسليم القمامة في تســـهيلات اســـتقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير "٠

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض بمحل الجريمة . وهو هنا يتعلق بالبحر الاقليمى ، وبالمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى السلوك الاجرامـــى فقـــط ، والـــذى ينحصر فى فعل الالقاء للقمامة أو الفضلات من على السفن أو المنصـــات البحرية فى البحر الاقليمى وبالمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر .

وقد أوجبت المادة (٦٧) على السفن تسليم القمامة فى تســـهيلات اســـتقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير ٠

وفى نفس الوقت ألزمت المادة (٥٥) من اللائحة الجهات المختصـــة تـــوفير التسهيلات الخاصة بإستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات فى حالة صـــالحة للإســـتخدام ومصـــانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية .

وقد عرفت المادة الأولى من قانون البيئة البند ٢٥ تسهيلات الاستقبال بأنهـــا " التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغـــراض اســـتقبال وترســـيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أومياه الاتزان ، وكـــذلك التجهيـــزات التـــي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن و تفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الادارية المشرفة علي المواني والممرات المائية ".

الركن المعنوى :

يشترط فى من ألقى القمامة أن يكون متعمدا ذلك ، أى أن يتوافر لديه القصـــد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة . العلم بأن ما يلقيه فى البحر قمامـــة أو فضلات ، وأنه يلقيها فى البحر الاقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصـــة لمصر. وأن تنصرف ارادته الحرة الواعية الى فعله هذا .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة بما لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه (م ٩٣ بند ٣) .

٢- تجريم وقائى للحد من تلوث البيئة البحرية بمخلفات الصرف الصحى والقمامة :

أوجب المشرع بموجب المادة (٦٨) من قانون البيئة أن تجهـــز جميـــع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لا ستقبال السفن وأحواض اصلاح

السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الصحى الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

وهو نفس مانصت عليه المادة (٥٥) من اللائحة لنصها على أنـــه " علـــى الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة بإستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التســـهيلات فـــى حالـــة صالحة للإستخدام ومصانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية " .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض هنا بمحل الجريمة ، والذى يتجسد فـــى مـــوانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض اصلاح الســـفن الثابتة أو العائمة .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى عدم تجهيـــز مـــوانى الشـــحن والتفريغ والموانى المعدة لا ستقبال السفن وأحواض اصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاســـتقبال ميـــاه الصـــرف الملوثـــة وفضلات السفن من القمامة .

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى فى المسئول عن تجهيز ميناء الشحن والتفريغ أو ميناء استقبال السفن أو أحواض اصلاح السفن الثابتة أو العائمة . أى أن يتعمد عدم تجهيزها بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال ميـــاه الصـــرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

العقوبة :

لم يتضمن قانون البيئة نصا يحدد عقوبة مرتكب هذه الجريمة ، لذا نناشـــد المشرع ضرورة التدخل لسد هذه الثغرة .

الفرع الثانى
تلوث البيئة البحرية من مصادر برية

لم تقتصر سياسة المشرع المصرى على حماية البيئة المائية من التلوث عن طريق مصادر بحرية ، وانما مد حمايته كذلك الى تلوثهـا عـن طريــق مصادر برية ، وذلك فى المواد (٦٩ الـى ٧٥) مـن قـانون البيئـة . وباستطلاع هذه النصوص القانونية يمكننا القول غلبة التجريم الوقائى عليها (م ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤) ، وبالطبع لم يغفل المشرع تجريم تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احـداث تلـوث فـى الشواطىء المصرية أو المياه المتاخمة لها .

أولا
تجريم تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فىالشواطىء المصرية أو المياه المتاخمة لها

جرم المشرع هذا السلوك فى المادة (٦٩) من قانون البيئة لنصها على أنه "يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أوإلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أوالمياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غيرإرادية مباشرة أوغير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرارالتصريف المحظور ، مخالفة منفصلة ".

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

الشواطيء المصرية والمياه المتاخمة لها .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى تصريف مالك المنشأة أو المسئول عنها أو إلقائه أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها. ولم يتطلب المشرع ترتب الضرر الفعلى على النشاط الاجرامى هذا اذ كل ما تطلبه أن يكون من شأن هذا السلوك الاجرامى احداث تلوث .

الركن المعنوى :

عاقب المشرع على هذه الجريمة فى صورتها العمدية وغير العمدية ، فلم يشترط ضرورة توافر القصد الجنائى العام ، وانما ساوى فى التجريم بين

ارتكاب السلوك الاجرامى عن عمد أو بصورة غيرعمدية. وهو مايستخلص من نص المادة ٦٩ (سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية) .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٧) يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه . وفى حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة .

وقد حددت المادة (٧٢) من نفس القانون المسئول عمن يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة ٦٩ (ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في هذه المادة) ، لنصها على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) التي تصرف في البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفيروسائل المعالجة طبقا للمعايير و المواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠ و توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا القانون "٠

كما حددت المادة (٩٦) شخص المسئول أيضاعن مخالفة كافة نصوص قانون البيئة ، وبالطبع هذه الجريمة من ضمنها،وان اقتصرت المسئولية وفقا لهذه المادةعلىالتضامن مع المسئولين وفقا للمادة (٧٢) فىتعويض الأضرار، وكذلك فى سداد الغرامات المحكوم بها ، وأيضا فى تكاليف ازالة آثار هذه الجريمة . وذلك لنصها على أن " يكون ربان السفينة أو المسئول عنها أو أطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية الأخري بما في ذلك وسائل نقل الزيت و كذلك أصحاب المحال

والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيمـــا يخصــــه ، مســـئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة ".

وقد اعتبر المشرع كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصـــلة يستحق العقاب عليها .

ثانيا

لتجريم الوقائى للحد من تلوث البيئة المائية من مصادر برية

تنوعت الصور التجريمية الوقائية للحد من تلوث البيئـــة المائيـــة مـــن مصادر برية . وهو ما نلمسه فى نصـــوص المـــواد ((م ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤):-

تجريم اقامة منشأة أو محل ينتج عنهما تصريف مواد ملوثة دون ترخيص :

جرم المشرع اقامة منشأة أو محل ينتج عنهما تصريف مـــواد ملوثـــة دون اجراء دراسات التأثير البيئى ، فى المادة (٧٠) من قانون البيئـــة لنصـــها على أنه " يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال علي شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفيروحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فـــور بدء تشغيل تلك المنشآت ".

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتجسد العنصر المفترض لهذه الجريمة فى محلها ، والذى يتعلق بشاطىء البحر أو قريبا منه .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى اقامة منشأة أو محل علي شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له دون ترخيص .

وقد اشترط المشرع كى يرخص باقامة المنشأة أو المحل على شاطىء البحر أو قريبا منه أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ، وأن يلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت (م ٥٧ ، ٥٨ من اللائحة).

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى فى مرتكب هذه الجريمة ، ومن ثم تعين توافر عنصريه : العلم والارادة .أى أن يكون عالما بطبيعة ما يقوم باقامته ، وبطبيعة المكان الذى يقيم فيه المحل أو المنشأة ، وبعدم حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ،فضلا عن ضرورة انصراف ارادته الحرة الواعية الى ذلك .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (٨٧) بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة .

تجريم اقامة أية منشآت على الشواطىء البحرية للجمهورية دون ترخيص :

جرم المشرع فى المادة (٧٣) من قانون البيئة اقامة أية منشآت على الشواطىء البحرية للجمهورية دون ترخيص ، لنصها على أنه " يحظر إقامة منشآت علي الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلي الداخل إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن " .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض بمحل الجريمة ، وهو هنا الشواطىء البحرية للدولة لمسافة مائتى متر الى الداخل .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى اقامة منشأة على الشاطىء لمسافة ٢٠٠ متر الى الداخل دون ترخيص من الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

وقد حددت المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة فى مرتكب هذه الجريمة .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (٩٨) من قانون البيئة بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر،وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه،أو بإحدي هاتين العقوبتين ٠

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ويجب في جميع الأحوال ودون انتظارالحكم في الدعوي بوقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري علي نفقة المخالف،وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة،وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها ٠

تجريم المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أو تعديله دون موافقة الجهة الادارية المختصة :

جرم المشرع فى المادة (٧٤) من قانون البيئة المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أو تعديله دون موافقة الجهة الادارية المختصة ، وذلك لنصها على أنه " يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ٠ وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن".

وقد نظمت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية الاجراءات والشـــروط الواجـــب اتباعها فى هذا الشأن .

أركان الجريمة :

العنصر المفترض :

يتجسد العنصر المفترض لهذه الجريمة فى محلها ، وهو هنا يتعلق بخـــط المسار الطبيعى للشاطىء .

الركن المادى :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة فى أى فعل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحســـارا عنه ، بدون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة .

الركن المعنوى :

يشترط توافر القصد الجنائى فى مرتكب هذه الجريمـــة بعنصــــريه العلـــم والارادة .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (٩٨) من قانون البيئة بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ،وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين ٠

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوي بوقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري علي نفقة المخالف،وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة،وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها ٠

المطلب الثانى
جرائم تلوث البيئة النهرية

تحتل المياه العذبة دورا حيويا في حياة الإنسان سواء كان ذلك فيما يتعلق باحتياجاته المباشرة المنزلية والشخصية ، أو في عمليات إنتاج الغذاء بتنوعاتها المختلفة سواء كان إنتاج زراعي أو صناعي أو سمكي ، مصداقا لقوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي.

وترتبط المياه العذبة بمياه الأنهار ، دون أن تقتصر عليها إذ تتسع لتشمل بجانبها البحيرات أيضا . وإذا نظرنا إلى جمهورية مصر العربية لوجدنا أن البيئة النهرية تشمل نهر النيل وستة بحيرات ضخمة أهمها بحيرتي المنزلة ومريوط .

ورغم الأهمية الحيوية للمياه العذبة نلمس إهمالا جسيما في الحفاظ عليها نظيفة من التلوث . حيث أثبتت الدراسات أن مياه نهر النيل تتعرض للتلوث نتيجة صرف أطنان من الملوثات الزراعية والصناعية والصرف الصحي : فنهر النيل يستقبل سنويا ما يزيد على ١٢ مليار متر مكعب من مياه الصرف الزراعي ، والذي يحمل معه بقايا ومخلفات المبيدات والأسمدة الكيماوية المستخدمة في إنتاج المحاصيل الزراعية . ويستقبل كذلك ٥٠٠ مليون متر

مكعب من مياه الصرف الصناعي من خلال ٣٤ منشأة صناعية تقع على ضفتيه تقوم بالصرف المباشر بمخلفاتها السائلة فيه ، والتي تحتوى على مواد كيماوية وعناصر ثقيلة . ويصب فيه أيضا مياه الصرف الصحي والذي يقدر بما يقرب من ٢ مليار متر مكعب سنويا والمحمل بالأملاح والعناصر الثقيلة .وتصيب هذه الملوثات خزينة الدولة بخسائر فادحة تقدر بثلاثة مليارات من الجنيهات .

وإذا كان المشرع المصري قد أصدر قانون البيئة عام ١٩٩٤ لحماية البيئة بصورها المختلفة (المائية والأرضية والهوائية) من التلوث ، إلا أنه وإزاء الأهمية الحيوية لنهر النيل في مصر كما قال هيرودوت " مصر هبة النيل " كان حرص المشرع المصري على حماية نهر النيل من التلوث سابقا على اهتمامه بحماية البيئة كلية من التلوث فنجده يصدر قانونا خاصا بحماية نهر النيل من التلوث في عام ١٩٨٢.

ورغم إصدار المشرع المصري لقانون البيئة عام ١٩٩٤ ، إلا أن قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ ووفقا لنص المادة الأولى من قانون البيئة لا يزال هو المطبق ، ولكن لا يعنى ذلك عدم تضمن قانون البيئة نصوصا تتعلق بحماية البيئة النهرية، حيث تضمن في المادة (٨٩) منه عقوبات الأفعال المجرمة في القانون رقم ٤٨لعام ١٩٨٢. ويعنى ذلك أن حماية البيئة النهرية ينظمها تشريعين هما رقم ٤٨ لعام١٩٨٢، ورقم ٤ لعام ١٩٩٤ .

وإذا استطلعنا نصوص القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ أمكننا حصر الصور التجريمية في تلك النصوص عليها في المواد (٢، ٣ ، ٤، ٥، ٧) والمتمثلة في: صرف أو إلقاء المخلفات في مجارى المياه دون ترخيص ، عدم إزالة مسببات الضرر في مجارى المياه فورا ، إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات بدون

تصريح،عدم إيجاد مالك العائمة وسيلة لعلاج المخلفات أو صرفها في مجارى المياه،وتسرب وقود الوحدات النهرية المتحركة في مجارى المياه ، وهو ما سوف نبحثه كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

جريمة صرف أو إلقاء المخلفات في مجارى المياه دون ترخيص

النصوص التجريمية :

جرم المشرع واقعة صرف أو إلقاء المخلفات في مجارى المياه دون ترخيص في المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ لنصها على أنه " يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجارى المياه على كامل أطوارها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري بناء على اقتراح من وزير الصحة يتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة " .

وتضمنت المادة (٨٩) من قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ الجزاءات التي توقع على مرتكب الجريمة وغيرها من جرائم تلوث البيئة النهرية .

العنصر المفترض :

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بمحلها إذا اشترط المشرع وفقا لنص المادة الثانية السالف ذكرها أن يتم الصرف أو الإلقاء للملوثات في مجارى المياه . ووفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ فان مجارى المياه تتسع لتشمل مسطحات المياه العذبة (نهر النيل) ، مسطحات المياه غير العذبة (المصارف والبحيرات والبرك) ، وخزانات المياه الجوفية .

الركن المادي :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة في أحد فعلين : الصرف أو الإلقاء للمخلفات بجميع أنواعها الصلبة ، السائلة ، والغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ، ومن عمليات الصرف الصحي .

ولم يجرم المشرع كل صرف أوإلقاء لهذه المخلفات في مجارىالمياه، وإنما جرم ذلك متى تم دون الحصول على ترخيص بذلك ، أو دون التقيد بضوابط الترخيص بالصرف أوالإلقاء لهذه المخلفات التي يحددها وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة (الباب الثاني من اللائحة التنفيذية).

الركن المعنوي :

لا يتصور العقاب على الصرف أو الإلقاء لهذه المخلفات في المجارى المائية إلا إذا تم بصورة عمدية . ويتخذ العمد صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة : أي أن يعلم أنه يقوم بإلقاء المخلفات في مجارى المياه ، وبأنه لم يحصل على ترخيص بذلك ، أو أنه يخالف الضوابط التي يتعين عليه الالتزام بها عند قيامه بالصرف أو الإلقاء المرخص له به . وأن تنصرف إرادته الحرة الواعية إلى نشاطه الاجرامى هذا ، أي ألا يكون مجبرا على فعله هذا ، أو أن يكون عديم الأهلية .

العقوبة :

وفقا لنص المادة ٨٩ من قانون البيئة يعاقب من يخالف أحكام القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ بالغرامة بما لا تقل عن مائتي جنيه وبما لا تزيد على عشرين ألف جنيه . وفى حالة العود يشدد العقاب ليصبح الحبس والغرامة.

فضلا عن إلزام المخالف بإزالة المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الري ، والا قامت الوزارة بالإزالة على نفقة المخالف ، كما يحق للوزارة إلغاء الترخيص .

مدى دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢:

طعن بعدم دستورية هذه المادة بالطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية بجلسة ٢ مارس١٩٩٦من قبل المتهم بمخالفة نص المادة الثانية من هذا القانون (قيامه بصرف المخلفات فى المجارى المائية بدون ترخيص من الجهات المختصة) والذى قدمته النيابة الى المحاكمة الجنائية عن جريمته هذه .

وقد استند الطاعن فى طعنه هذا الى اهدارها حكم المادة ١٦ من الدستور التى تتعهد الدولة بموجبها بأن تقدم لمواطنيها خدماتها الصحية والاجتماعية والثقافية، وأن تيسرها على الأخص وتكفل انتظامها لقراها رفعا لمستواها. ومن ثم كان على الدولة بموجب هذا الواجب الدستورى قبل أن تؤاخذهم على القائهم لمخلفاتهم فى مجاريها المائية أن توفر بديلا عنها ممثلا فى خدماتها للصرف الصحى التى هيئتها للمدن مجانا دون قيد أو شرط ، مع حرمان قراها منها ، مما يخل بمساواة المواطنين أمام القانون التى كفلتها المادة ٤٠ من الدستور .

وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الطعن وقضت بدستورية المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢استنادا الى: أن حظر القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ليس مطلقا ، بل يجوز الاستثناء منه فى أحوال بذاتها يقدرها الوزير المختص ووفق ترخيص لا يصدرالا بعد معالجتها توقيا لأضرارها وبما يكفل لكل حالة على

حدة التقيد بالمعايير والضوابط التى يتطلبها القانون . تبين عند تحليلهـا أنهـا لاتزال تؤثر فى نوعية المياه وصلاحية استخدامها لكل الأغراض .. حق للجهة الادارية المختصة الغاء الترخيص ... وهو ما يعنى أن الترخيص الصادر عنها يعتبر بديلا مؤقتا عن مرافق الصرف الصحى عند تخلفها والى أن يتم احداثها . فضلا عن أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئـاتهم معاملة قانونية متكافئة ولا معارضة وكان الحظر المنصوص عليه فـى المـادة الثانية المطعون عليها لا يتعلق ببعض المواطنين دون البعض ، ولا بمن يكون منهم مقيما فى جهة بذاتها بجمهورية مصر العربية ، بل ينطبق علـى مـدنها وقراها جميعا على واقعة بذاتها هى القاؤهم لمخلفاتهم أو صرفها فى المـوارد المائية .

الفرع الثانى

جريمة عدم إزالة مسببات الضرر في مجارى المياه فورا

النصوص التجريمية :

نصت المادة الثالثة فقرة أخيرة على أنه " .... أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هـذا القـانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشـأن بإزالة مسببات الضرر فورا والا قامت وزارة الري بذلك على نفقته أو قامـت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى الميـاه بـالطريق الادارى " .

وتخضع الجريمة لنص المادة (٨٩) من قانون البيئة بشأن الجزاءات شـأنها شأن جميع جرائم تلوث نهر النيل .

العنصر المفترض :

نفس العنصر المفترض في الجريمة السابقة ، وهو أن يتعلق محل الجريمة بالمجارى المائية .

الركن المادي :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة في سلوك سلبي هو امتناع المرخص له بصرف أو بإلقاء المخالفات السائلة المعالجة – أي تلك التي تتم وفقا لضوابط الترخيص – عن إزالة مسببات الضرر التي تمثل خطرا فوريا عن مجارى المياه .

ويشترط كي يشكل الامتناع هذا سلوكا إجراميا أن يكون قد سبق إخطاره بضرورة إزالة مسببات الضرر .

الركن المعنوي :

شأن الجريمة السابقة وسائر جرائم تلوث البيئة النهرية ، فان الامتناع عن إزالة مسببات الضرر ينبغي أن يكون عمديا . والقصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. أي يشترط أن يكون عالما بمخالفته لضوابط الترخيص ، وبتسببه في تلوث مجارى المياه ، وبمطالبته بإزالة مسببات الضرر الذي تسبب فيه ، فضلا عن ضرورة انصراف إرادته الحرة الواعية إلى سلوكه هذا .

العقوبة :

لااختلاف بين عقوبة هذه الجريمة وسابقتها ، والأكثر من ذلك وسائر جرائم تلوث البيئة النهرية ، لذا نحيل إليها منعا من التكرار .

الفرع الثالث

جريمة إقامة منشآت ينتج عنها مخلفات دون ترخيص

النصوص التجريمية :

جرمت هذه الواقعة المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ لنصها على أنه " لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجارى المياه ، ومع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها – عند الضرورة وتحقيقا للمصلحة العامة – التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون ، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، وتسرى أحكام المادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشآت . وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها والا سحب الترخيص الممنوح لها ، ولوزارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الاداری ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون " .

العنصر المفترض :

شأن الجرائم السابقة يتعلق محل الجريمة بالمجارى المائية ، أي أن يتم إقامة المنشآت التي ينتج عنها مخلفات فى المجارى المائية .

الركن المادي :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة في أحد الأفعال الآتية :

- فعل ايجابي يتجسد في : إقامة منشأة ينتج عنها مخلفات في مجارى المياه دون ترخيص .
- فعل سلبي يتجسد في : عدم توفير الجهة المصرح لها إقامة منشأة وحدات معالجة المخلفات الناتجة عن المنشأة بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .
- فعل سلبي يتجسد في : عدم تدبير صاحب المنشأة المقامة قبل العمل بهذا القانون خلال مدة عام من سريان القانون وسيلة لمعالجة مخلفاتها .

يتضح لنا من نص المادة الرابعة وفى ضوء صور السلوك الاجرامى لهذه الجريمة أن المشرع على عكس الجريمة السابقة لم ينتظر حتى يتم صرف المخلفات في المجارى المائية ، وإنما تقدم درجة وجرم مجرد إقامة منشأة من شأن استعمالها تلويث مجارى المياه نتيجة صرف مخلفاتها .

الركن المعنوي :

لا يتصور العقاب علىهذه الواقعة بصورها الثلاثة إلا إذا كانت عمدية . ويكتفي هنا بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي أن تتصرف إرادته الحرة الواعية إلى إقامة المنشأة التي ينجم عنها مخلفات في المجارى المائية ، أو إلى الامتناع عن توفير وحدة المعالجة للمنشأة التي صرح له بإقامتها كي يتجنب تلويثها للمجارى المائية ، أو إلى الامتناع عن تدبير وحدة المعالجة للمنشأة السابق إقامتها قبل العمل بهذا القانون خلال المدة المحددة له.

وبجانب توافر إرادته الحرة الواعية لدى ارتكابه السلوك الاجرامى لجريمته هذه يشترط أن يكون عالما بعدم صدور ترخيص له بإقامة المنشأة التي ينجم عنها مخلفات في المجارى المائية ، أو أن يعلم بعدم إقامته وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن المنشأة التي صرح له بإقامته كما في السلوك الاجرامى

السلبي لهذه الجريمة ، أو أن يعلم بأنه لم يقم بإنشاء وحدة لمعالجة المخلفات الناجمة عن المنشأة السابق له إنشائها قبل العمل بهذا القانون وبانتهاء المدة الممنوحة له بذلك .

العقوبة :

لا اختلاف عن سابقتها لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

الفرع الرابع

جريمة عدم إيجاد مالك العائمة وسيلة لعلاج المخلفات أو صرفها في مجارى المياه

النصوص التجريمية :

تنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه " يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجارى أو مجمعات الصرف الصحي ولا يجوز صرف أي من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه . ويتولى مهندسوا الري المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل في دائرة اختصاصه التفتيش الدوري على هذه العائمات فإذا تبين مخالفاتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر، فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمة ".

العنصر المفترض :

يتعلق بمحل الجريمة وهو هنا المجارى المائية .

الركن المادي :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة في أحد فعلين :

- سلوك ايجابي : يتجسد في صرف العائمة مخلفاتهـا علـى النيـل أو مجارى المياه .
- سلوك سلبي : يتمثل في عدم إيجاد مالك العائمة وسيلة لعلاج مخلفاتها أو صرفها في مجارى المياه . فهذا السلوك لا يتصور وقوعه من غير مالك العائمة ، والتي يقصد بها كل منشأة قائمة في مجرى النيل سواء كانت سكنية أو سياحية أو غيرها .
- ويثبت ارتكاب السلوك الاجرامى لهذه الجريمة عن طريـق مهندسـي الري المكلفين بتطبيق هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه من خـلال قيامهم بالتفتيش الدوري على هذه العائمات .

الركن المعنوي :

يشترط للعقاب على السلوك الاجرامى لهذه الجريمة الايجابي منه أو السلبي أن يتعمد الفاعل سلوكه هذا.والقصد المطلوب هنا هو القصد الجنـائي العـام بعنصريه العلم والإرادة .

العقوبة :

المشرع اشترط للعقاب على السلوك الاجرامى لمالك العائمة أن يـتم مـنح المخالف مدة لإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو الصرف في مجارى المياه قدرها ثلاثة أشهر ، فإذا نجح المخالف في تلافى مخالفته هذه أعفى من العقاب ، بينما إذا انتهت المدة دون إيجاد وسيلة لمعالجة المخلفات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٩) من قانون البيئة والسابق الإشارة إليها لدى استعراضنا للجرائم السابقة .

الفرع الخامس

جريمة تسرب وقود الوحدات النهرية المتحركة في مجارى المياه

النصوص التجريمية :

نصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه " يحظر علـى الوحـدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسـرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجارى المياه . وتسرى على هذه الوحـدات أحكام المادة الخامسة من هذا القانون ".

العنصر المفترض :

لا اختلاف بينه وبين نظيره في الجرائم السابقة .

الركن المادي :

يتجسد النشاط الاجرامى لهذه الجريمة وفقا لنص المادة السابعة في تسريب الوقود المستخدم في تشغيل الوحدات النهرية المتحركة في مجـارى الميـاه . ويقصد بالوحدة النهرية المتحركة كل منشأة عائمة تكون الآلة هي أداة تسييرها ولو كانت مكونة من دافع ومدفوع أو قاطر ومقطور أيا كان الغـرض مـن استخدامها كأن تكون مستخدمة في النقل أو السياحة أو غيرها .

ويتصور أن يتخذ السلوك الاجرامى لهذه الجريمة شكلا آخر ، فقد يكون سلبيا يتمثل في عدم إيجاد المسئول عن الوحدة النهرية المتحركـة الموجـودة فـي مجرى النيل وسيلة لعلاج مخلفاتها . وقد يكون ايجابيا يتمثل في صرف الوحدة النهرية المتحركة مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه .

الركن المعنوي :

لا يتصور العقاب على هذه الجريمة في صورة غير عمديــة ، إذ يقتصــر العقاب عليها في صورتها العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنــائي العــام بعنصريه العلم والإرادة .

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المــادة (٨٩) من قانون البيئة لعام ١٩٩٤ والسابق الوقوف عليها في الجرائم السابقة .

تعقيب عام
على الحماية الجنائية الموضوعية لتلوث البيئة

فى ضوء استعراضنا للصور التجريمية لتلويث البيئة بأنواعهاالثلاثة : البرية والهوائية والمائية نستنتج أن جرائم البيئة على اختلاف صورها ذات طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع اجرامية متنوعة ومتطورة فى الزمان ومتغيرة فى المكان . وتعقيبنا على السياسة التشريعية هذه سيكون من خلال التعقيب على السياسة التجريمة ، لنعقبها بتعقيبنا على السياسة العقابية:-

أولا : التعقيب على السياسة التشريعية التجريمية لتلوث البيئة

تتسم هذه الجرائم بسمات تميزها عن غيرها وتتمثل فى :

أولا : بالنسبة للركن المادى للجرائم البيئية :

١-بالنسبة للنشاط الاجرامى :

يتسم النشاط الاجرامى للجرائم الايجابيةعلى اختلاف أنواعها بالآتى :

أ- ايجابية السلوك الاجرامى :

يغلب على النشاط الاجرامى لجرائم البيئة الطابع الايجابى اذ يتطلب صدور فعل ايجابى ذو كيان مادى محسوس وذلك ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة ، اذ يغلب على الجرائم البيئية استعمال الكلمة "الخطر" أو " لا يجوز".

وان كان لا يمنع أن تقع بعض الجرائم البيئية بسلوك سلبى ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٦٨) من قانون البيئة من ضرورة تجهيز جميع موانئ الشحن والتفريغ .. . بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف

الملوثة وفضلات السفن من القمامة ، فالامتناع عن القيام بهذا الالتزام يشـــكل جريمة سلبية (م٣٣) .

ب- الجريمة البيئية بين الاستمرار والتأقيت :

يمكننا القول بأن بعض الجرائم البيئة وقتية ومن أمثلتها : جريمة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية . وبعضها الآخر من الجرائم المستمرة ومن أمثلتها : جريمة صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازيـــة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ، ومن عمليات الصرف الصحى فى مجارى المياه (م٢ ق٤٨ لعام ١٩٨٢) .

٢-بالنسبة للنتيجة الاجرامية :

تتسم النتيجة الاجرامية للجرائم البيئية بخصوصية الضرر البيـــئ ، فمـــن الصعب التخلص النهائى من الأفعال الضارة بالبيئة فى أحوال كثيرة كما هـــو الحال عند تسرب النفط أو أحد مشتقاته الى مياه البحر والأنهار .

كما يثير الضرر مشكلة تحديد هوية المضرور هل هو الانسان أم البيئة ؟ وهل هذا الضرر مادى أم أدبى ؟ وهل يشترط أن يكون الضرر حالا أم يكتفى بقبول الضرر المستقبل ؟

جـــ- بالنسبة لعلاقة السببية

تلوث البيئة لا يرجع الى سبب أو فاعل بعينه ، وانما يرجع الـــى تعـــدد أسباب التلوث والفاعلين ، فالفعل فى هذه الجرائم قد يكون من فاعل واحـــد أو من أكثر من فاعل ، ونتيجته قد تكون مباشرة أوغير مباشرة ، حالة أوآجلـــة . وتتضافر تلك الأفعال والأسباب والنتائج وتكون متعادلة فتؤدى الى تلوث البيئة

. الأمر الذى يعنى أن نظرية تعادل الأسباب هى التى تتلائم مع طبيعة الجرائم البيئية .

ثانيا : بالنسبة للركن المعنوى للجرائم البيئية :

جرائم تلوث البيئة من الجرائم التى يدق فيها البحث عن الركن المعنوى ، نظرا لأن الفاعل قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون معنويا . وهذه الجرائم شأنها شأن الجرائم الأخرى تتخذ احدى صورتين إما صورة عمدية واما صورة غير عمدية ، وان كان يغلب عليها كونها عمدية ، فالأصل أنها جرائم عمدية مالم يعاقب عليها المشرع فى صورة غير عمدية بنص صريح :-

١- جرائم تلوث البيئة العمدية :

ذكرنا آنفا أن جرائم البيئة يغلب عليها الطابع العمدى لذا يشترط كى يعاقب مرتكب النشاط الاجرامى للجريمة البيئية أن تنصرف ارادة الجانى نحو ارتكاب النشاط الاجرامى المكون لماديات الجريمة ، ودون أن يتطلب ضرورة توافر نية خاصة اذ يكتفى بمجرد العلم بتوافر اركان الجريمة .

كما تتميز جرائم البيئة بأن القصد الجنائى فيها غالبا غير محدود ، وما ذلك الا لأن غالبية الجرائم البيئية لا تستهدف شخصا معينا بذاته أو أشخاص محدودين . ويرجع ذلك الى الطابع الانتشارى للجريمة البيئية بإعتبارها تنصب على عناصر البيئة ومنها ما هو متحرك بطبيعته كالماء والهواء ، الأمر الذى يجعل آثارها تمتد لتشمل قطاعا واسعا من المجنى عليهم قد لا يمكن تحديدهم على نحو قاطع ، بل قد يتسع نطاقها لتشمل دولا متعدده.

كما يتسم القصد الجنائى فى الجرائم البيئية بأنه غالبا ما غير مباشر ، وما ذلك الا لأنه غالبا ما يتولد عن هذه الجرائم أضرار محتملة بطبيعتها، فالجانى

حينما يقترف فعل التلوث يسعى الى تحقيق نتيجة معينة يهدف اليها، ولكن هذا الفعل غالبا ما تنشأ عنه نتائج أخرى توقعها الجانى عنـد مباشـرته لسـلوكه الاجرامى وقبلها .

٢-جرائم تلوث البيئة غير العمدية :

الأصل فى جرائم البيئة أنها عمدية مالم يعترف النص القانونى المنظم لها بإمكانية توافرها فى صورتها غير العمدية ، أو كانت صياغة النص تسمح بذلك ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة .

ويحدث أحيانا أن يلتزم المشرع الصمت فى هذه الحالة يستوى الأمر فـى الحالتين (عمدية - غيرعمدية) من حيث اعتبار السلوك جريمة فيعاقب عليها سواء كانت الرابطة النفسية التى تربط الفاعل بالواقعة هى العمد أم الاهمـال . ومن أمثلة ذلك عندما يتضمن النص عبارة " من تسبب فى ....". فالمهم هنـا هو التسبب فى النشاط بغض النظر عن الحالة المعنوية التى كان عليها . ومن أمثلتها أيضا الاعتداء على الطيور النافعة للزراعة ، فالنتيجة يمكن أن تتحقـق عن عمد كما يمكن أن تتحقق بصورة غير عمدية ، فالمهم ما يترتـب علـى النشاط من نتائج .

ثانيا : تعقيب على السياسة العقابية لتلوث البيئة

يتخذ الجزاء الجنائى فى جرائم تلوث البيئـة صـورتىالعقوبة والتـدابير الجنائية ، وان عبرالمشرع عن الصورة الأخيرة بتعبير العقوبة التكميلية .

العقوبات التقليدية :

تتخذ العقوبات فى جرائم تلويث البيئة صورتين : العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات المالية . ويتصورأن يحكم بهما معا أو بإحداهما فقط:-

العقوبات السالبة للحرية :

أقر المشـــرع فى قانون العقوبات رقم ٤ لعام ١٩٩٤ العقوبات الســـالبة للحرية كجزاء جنائى للعديد من الجرائم البيئية . وقد اتخذت هذه العقوبات أحد صور ثلاث : السجن المؤبد والمشدد (الأشغال الشاقة) والسجن والحبس :-

السجن المؤبد والمشدد :

نادرا ما يلجأ المشرع الى اقرار عقوبة الأشغال الشاقة (الســجن المؤبــد والمشدد) على مرتكب جرائم تلويث البيئة . وما نلمسه فى قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ يقتصر على الجرائم التى ينجم عنها قتل شخص أو أكثر وذلك أيا كان نوع الجريمة البيئية التى ارتكبت . ونستدل على ذلك بما نصت عليه المادة (٩٥) " اذا ترتب على الفعل وفاة انسان يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤقتة واذا نجم عنه وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " .

وتكمن العلة فى تشديد العقاب فى هذه الجرائم فى جسامة النتيجــة التــى أحدثتها الجريمة البيئية والمتمثلة فى ازهاق روح انسان أو اكثر.

السجن :

عاقب المشرع بعقوبة السجن فى حالتين :

الأولى : تكون فيها عقوبة السجن عقوبة عادية : حيث عاقبــت المــادة (٨٨) كل من يخالف أحكام المواد ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٧ من هــذا القــانون (الــق /١٩٩٤) والتى تتعلق بالمواد والنفايات الخطرة وبالأنشطـــة الاشعاعيـــة وتركيزات المواد المشعة فى الهواء . بالسجن بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنة .

الثانية: تكون فيها عقوبة السجن عقوبة مشددة حيث عاقبت الماده (٩٥) كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك اذا نشأ عنه اصابه أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، ويصبح الحد الأقصى لعقوبة السجن ١٥ عام اذا نشأ عن الجريمة اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

الحبس :

على عكس العقوبتين السابقتين قرر المشرع عقوبة الحبس للعديد من الجرائم البيئية . ويمكننا التمييز بين حالتين توقع فيها عقوبة الحبس :

الأولى : تكون فيها عقوبة الحبس عقوبة عادية : ونستدل على ذلك بما نصت عليه المواد (٨٥ ، ٩١ ، ٩٨) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ حيث عاقبت مرتكب أى من هذه الجرائم بالحبس والغرامة أو بإحداهما ، فوفقا للمادة (٨٥) يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ بالحبس بما لا يقل عن سنة وبغرامة .... أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما نصت المادة (٩٨) على أن يعاقب كل من خالف أحكام المادتين (٧٣ ، ٧٤) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة .... أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الثانية : تكون فيها عقوبة الحبس عقوبة مشددة : على عكس الحالة السابقة ، فإن المشرع عاقب على مرتكب بعض الجرائم البيئية بالغرامة فقط ، وفى حالة العود شدد العقاب حيث عاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس . وهو ما نلمسه فى المواد (٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ حيث نصت المادة (٨٧) على أن يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٦ ، ٧٠) من هذا القانون بالغرامة .. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها

فى الفقرات السابقه . كما نصت المادة (٨٩) على أن يعاقب من يخالف أحكام المواد (٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ،٧) من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ بالغرامة . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وكذلك نصت المادة (٩٠) على أن يعاقب بالغرامة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية .... وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة . وأخيرا نصت المادة (٩٢) على أن يعاقب بغرامة .... كل من ارتكب احدى الأفعال الآتية ... وفى حالة العود الى مخالفة أحكام البندين (٢ ،٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة .... أو احدى هاتين العقوبتين .

العقوبات المالية

يقصد بها العقوبات ذات القيمة المالية ، سواء كانت ترد على نقد كالغرامة أو على أشياء عينية كالمصادرة :-

عقوبة الغرامة :

عاقب المشرع على غالبية جرائم تلوث البيئة بالغرامة ، والتى تتمثل فى الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين لخزينة الدولة . ويمكننا التمييز بين طائفتين من الجرائم يعاقب عليها بالغرامة :-

الأولى : الغرامة كعقوبة عادية (بسيطة) .

وهذه الطائفة نقسمها الى مجموعتين :

١-الغرامة بمفردها ونلمس ذلك فى المواد (٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ حيث نصت المادة (٨٤) على أن يعاقب من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن

مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من خالف حكم المــادة (٣٩) من هذا القانون .

وكذلك نصت المادة (٨٧) على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل من خالف أحكام المواد (٣٨ ، ٤١ ، ٦٩ ، ٧٠) من هذا القانون . وتكون العقوبة الغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد علــى عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد(٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦) من هذا القانون ، وبغرامة لا تقل عن عشر جنيهــات ولا تزيــد علــى خمسين جنيها كل من يدخن فى وسائل النقل العام .

كما نصت المادة (٩٠) على معاقبة من يخالف أحكام المواد (٥٤/ب ، ٥٥ ، ٥٧) بالغرامة بما لا يقل عن سبعين ألف ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه . ووفقا لنص المادة (٩٣) يعاقب بالغرامة بما لا تقل عن أربعين ألف جنيــه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٥٠ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٧٧) من هذا القانون وأخيرا وفقا لــنص المــادة (٢٩٤) يعاقب كل من خالف أحكام المواد (٥٣ ، ٥٧ ، ٦٣) من هذا القانون بالغرامة بما لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه .

١-الغرامة مع عقوبة أخرى :

عاقب المشرع على بعض جرائم تلوث البيئة بعقوبة الغرامة ليس بمفردها ولكن بجانب عقوبة أخرى . وهذه الطائفة يمكن تصنيفها الى مجموعتين :

أ-الغرامة بجانب عقوبة السجن : وهو ما نصت عليه المــادة (٨٨) مــن القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ حيث عاقب بالسجن .... وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المــواد (٢٩ ، ٣٢ ، ٤٧) من هذا القانون .

ب–الغرامة بجانب الحبس : وذلك سواء على سبيل التخيير أم الجمع بينهما . وهو ما نصت عليه المواد (٨٥ ، ٩١ ، ٩٨) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ حيث نصت المادة (٨٥) على أن يعاقب بالحبس .... وبغرامة لا تقــل عــن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقــوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٣) من هذا القانون .

وكذلك نصت المادة (٩١) على معاقبة من يخالف أحكام المادة (٥٤ / ب) بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمســمائة ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . كما نصت المادة (٩٨) على أن يعاقــب بالحبس لمدة ... وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيــه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣ ، ٧٤) من هــذا القانون .

الثانية : الغرامة كعقوبة مشددة :

أحيانا يشدد المشرع عقوبة الغرامة فى حالة العود وهو مــا نلمســه فــى المادتين (٩١ ، ٩٢) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ حيث نصت المادة (٩١) على أن تضاعف الغرامة فى حالة العود الى مخالفة أحكام المادة (٥٤ /ب) من هذا القانون . كما نصت المادة (٩٢) على أن تضاعف الغرامة فى حالة العود الى مخالفة أحكام البند الأول من هذه المادة .

كما نلمس نصا فى قانون البيئة يقرر التضامن فيما بين المســاهمين فــى الجريمة فى سداد الغرامات التى توقع تنفيذا لها . وهو ما نصت عليه المــادة (٩٦) من نفس القانون " يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد ... وكذلك أصحاب المحال والمنشآت ... مسئولين بالتضــامن عــن جميــع الأضرار ... " .

عقوبة المصادرة :

يقصد بالمصادرة أيلولة المال ذات الصلة بالجريمة الى خزينة الدولة دون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النيه. وقد حددت محكمة النقض طبيعة هذا الجزاء حيث قضت بأن عقوبة المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية .

وعقوبة المصادرة تلعب دورا هاما فى جرائم تلوث البيئة وغالبا ما ينص عليها كعقوبة تكميلية فقط . واذا تفحصنا هذا القانون للمسنا المواد (٨٤ ، ٨٧ ، ٩٨) تقرر عقوبة المصادرة لنص الأولى على أن يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) بغرامة ... مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة . وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة . كما نصت المادة (٨٧)على أن يعاقب بغرامة ... مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون . ونصت أيضا المادة (٩٨) على أنه وفى حالة الحكم بالادانه (مخالفة أحكام المادتين ٧٣ ، ٧٤ من قانون البيئة) يحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمهمات المستعملة فى الجريمة .

التدابير الاحترازية :

تضمن قانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ تدبير وقف أو الغاء الترخيص السابق منحه للمنشأة نتيجة لمخالفتها لشروط الترخيص الممنوح لها لمداولة نشاط معين . ونلمس ذلك فى المادة (٨٦) حيث نصت على أن للمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

الجزاءات الادراية :

تمـــلك السلطـــات الادارية توقيع جزاءات ادارية على مرتكب الجريمـــة البيئة . وتتمثل أهم هذه الجزاءات فى : وقف أوغلق المنشأة ، وقف أوالغـــاء الترخيص ، ازالة الأعمال المخالفة ، وحجز السفينة :-

وقف أوغلق المنشأة :

غلق المنشأة اداريا بمثابة اجراء ادارى من شأنه أن يخرج عـــن نطـــاق الحياة التجارية أوالعامة مؤقتا أوبصفة دائمة محل أومؤسسة كانت مســـرحا أو وسيلة لبعض الأنشطة الخطرة على النظام العام .

وغلق المنشأة يتصور أن يتم ليس بقرار ادارى فقط ، وانما بحكم المحكمة . وان كنا لا نجد لغلق المنشأة كعقوبة (تكميلية) تطبيقا فى قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ . وهذا الجزاء يتسم بالفاعلية لكونه يضع حدا للأنشـــطة الخطـــرة على البيئة أو صحة وسلامة الانسان ومنع تكرارها فى المستقبل .

ونلمس منح الادارة حق وقف نشاط المنشأة فى المادة (٧٥) من قانون البيئـــة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ لنصها على أن " لممثلى الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى (٧٣ ، ٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلـــف المخالف برد الشئ الى أصلة والا تم وقف العمل اداريا ... " .

كما نلمس تطبيقات لهذا الجزاء فى التشريعات البيئية الأخرى حيث تـــنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٣٧١ لعام ١٩٥٦ بشأن المحال العامة على وجوب غلق المحل اداريا فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامـــة أو علـــى الأمن العام نتيجة لادارة المحل .

وقف أو الغاء الترخيص :

كما تملك السلطة الادارية المختصة منح الترخيص لمنشأة ما بمزاولة نشاط معين ، فإنها تملك وقف هذا الترخيص مؤقتا،كما تملك الغاؤه كلية ، وذلـــك اذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به .

ونلمس منح الادارة هذا الحق فى المادة (٨٩) من قانون البيئة لعام ١٩٩٤ حيث منحت الوزارة (وزارة الأشغال العامة والموارد المائية) حـــق الغـــاء الترخيص وذلك فى حالة مخالفة أحكـــام المـــواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) مـــن القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية مـــن التلوث .

ازالة الأعمال المخالفة أو رد الشئ الى ما كان عليه :

منح المشرع الادراة المختصة سلطة ازالة الأعمال المخالفة أو رد الشـــئ الى ما كان عليه على نفقة المخالف (مرتكب الجريمة البيئية) وذلك اذا لم يقم بنفسه طواعية بذلك .

ونلمس ذلك فى العديد من نصوص قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ خاصة المواد (٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨) . لـــنص المـــادة (٧٥) علـــى أن لممثلى الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه ... الاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفـــة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لأصلة ، والا تم وقف العمل اداريـــا ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضـــامنين وتحصـــل القيمـــة بطريق الحجز الادارى .

وهو ما نصت عليه المادة (٨٩) لنصها على أنه ".... وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الاعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الـــذى تحـــدده

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى على نفقة المخالف لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ .

ونفس الجزاء نصت عليه المادة (٩٠) لنصها على أنه " ..... وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف لأحكام المادتين (٤٩ ، ٦٠) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤) بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته . وهو نفس ما قررته المادة (٩١) حيث منح السلطة الادارية هذا الحق فى حالة مخالفة أحكام المادة (٥٤ / ب) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ . وهو نفس ما نصت عليه المادة (٩٢) وذلك فى حالة مخالفة أحكام المادتين (٥٥ ، ٥٧) . وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٨) من نفس القانون " ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب فى جميع الأحوال (مخالفة أحكام المادتين ٧٣ ، ٧٤) ودون انتظار الحكم فى الدعوى بوقف الأعمال المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقه المخالف " .

حجز السفينة المخالفة :

منح القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة السابقه عند وقوع المخالفة اذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا اليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الادارية

المختصة لازالة آثار المخالفة . ويمكن تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الادارية المختصة .

وهو نفس ما نصت عليه المادة (١٠٠) من نفس القانون " مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون للجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجـــراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس أو فى حالة الاستعجال .... ويرفع الحجز اذا دفعـــت المبـــالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبلة الجهة الادارية المختصة " .

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة

المسئول عن جرائم تلوث البيئة قد يكون شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا . وهو ما سوف نوضحه كل فى مطلب مستقل ، ثم نعقبه بتوضيح موانع المسئولية الجنائية فى مبحث ثالث :-

المبحث الأول

مسئولية الشخص الطبيعى عن جرائم تلوث البيئة

الأصل أن الانسان يسأل عن خطأه الشخصى وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، فلا يسأل أحد عن جرم غيره ، فكل نفس بما كسبت رهينة . واستثناء من هذا الأصل نجد أن المشرع أقر المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

واذا كانت هذه صور المسئولية الجنائية فى الجرائم العادية ، فهل يختلف الوضع فى المسئولية عن جرائم تلويث البيئة ؟ هذا ما نوضحه فيما يلى كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

المسئولية الجنائية عن الفعل الشخصى

لا جدال حول مسئولية الشخص الطبيعى عن فعله الشخصى ، الا أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات العملية تتعلق بتحديد شخص

المسئول ، لأن تحديد الفعل الشخصى الذى هو أساس المسئولية الجنائية لشخص الفاعل ليس أمرا سهلا فى كثير من الجرائم البيئية ، فجرائم تلوث الهواء مثلا التى تقع فى منطقة معينه قد يكون مسئولا عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية والخدمية فى مناطق أخرى . وقد تتعدد بحيث يصعب تحديد مصدر معين منها كمصدر رئيسى ووحيد للتلوث. فضلا عن أن النتائج الناشئة عن فعل التلوث غالبا ما يتأخر ظهورها حيث تستغرق فترة زمنية طويلة قبل أن تظهر آثارها للعين بحيث يمكن تحسسها والشعور بها . كما أنها غالبا ما تتفاعل بشكل متلاحق بحيث يصعب ربط النتيجة الأخيرة الحاصله مع السبب الأول للتلوث أو مع سبب معين بعينه.

ازاء هذه الصور التى تكتنف تحديد شخص المسئول فإن تعيين الشخص الطبيعى المسئول عن جريمة تلوث البيئة قد يتم : اما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالاسناد القانونى ، وهذه الوسيلة نادرة اللجوء اليها فنادرا أن يحدد المشرع فى نصوص التجريم الخاصة بتلوث البيئة شخصية مرتكب الجريمة اذ يستخدم ألفاظا عامة تنطبق على أى شخص يتسبب فى احداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم .

واما عن طريق الاسناد المادى والذى يعتمد على الأساليب والتقنيات المطبقة فى القانون العام لتحديد فاعل الجريمة ، فالاسناد المادى يقوم على محاولة ادراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل ، وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذى ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون . وهذه الطريقة على عكس الطريقة السابقة (الاسناد القانونى) تغلب على جرائم البيئة اذ يعتمد عليها فى تحديد المسئول جنائيا فى جرائم تلويث البيئة . وفقا لهذه الطريقة يعتبر مسئولا عن جريمة التلوث الشخص الذى يرتكب

النشاط المادى المكون للجريمة بنفسه أو مع آخرين ، أو الشخص الذى يمتنـع عن اتخاذ التدابير التى تقتضيها القوانين واللوائح.

واما عن طريق الاسناد الاتفاقى والذى يتم بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية أو الاقتصادية. أى أن صاحب العمل هو الذى يحدد الشخص المسئول عن كافة المخالفات التى ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التى تمارسها المنشأة ، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه . وهذه الطريقة انتهجتها بعض التشريعات المقارنة وهى الأكثر ملائمة لمسئولية الشخص المعنوى عن جرائم تلوث البيئة .

المطلب الثانى

المسئولية الجنائية عن فعل الغير

أقرت التشريعات العقابية المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى مجالات الجرائم الاقتصادية والصحية والنشر واللوائح وذلك للمتبوع عن أعمال تابعية – اذ أن محلها الطبيعى هو القانون المدنى لا الجنائى – وذلك متى فرضت القوانين أو اللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها ، والاشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها .

وهنا نتسائل هل عرف قانون البيئة هذا النوع من المسئولية ؟ هل يسأل رئيس المنشأة التى تسبب أحد العاملين فيها فى تلوث البيئة ؟ الواقع أن قانون البيئة أقر هذا النوع من المسئولية بنسبة كبيرة ، وما ذلك الا لأن غالبية حالات التلوث البيئى تنجم عن طريق الأنشطة التى تمارس من خلال المنشآت الصناعية أو الورش الحرفية أو المؤسسات الاقتصادية أو الخدمية المختلفة ، والتى غالبا ما يلزم القانون أصحابها أو المديرين العاملين فيها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث كل فى نطاق منشأته ، وفى حدود

الأنشطة التى يمارسها فيها ، كما يلزمهم أيضا مراقبة العاملين لديهم والاشراف على أنشطتهم وأساليبهم فى تنفيذ هذه التنظيمات البيئية الخاصة .

ورغم اعتراضنا على اقرارالمسئولية الجنائية عن فعل الغير فى المجـال الجنائى ، الا أن اقرارها فى مجال تلوث البيئة له ما يبرره ، فمما لا شك فيـه أن ذلك يضمن تنفيذ قوانين البيئة اذ غالبا تلزم قوانين البيئة ملاك المنشـأة أو رؤسائها بتجهيزها بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث النـاتج عن الأنشطة التى تمارسها هذه المنشآت مثل تركيب أجهزة تنقية المياه وتوفير وسائل السلامة المهنية .

ونظرا لتكاليف هذه الأساليب الضخمة يتقاعس رؤسـاء المنشـآت عـن توفيرها على الأقل بالمواصفات القانونية مما يعرض البيئة للتلوث ، لذا كـان لابد من الزام هؤلاء وتحميلهم المسئولية الجنائية فـى حالـة اخلالهـم بهـذه الالتزامات . فضلا عن أن العقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة خاصة المالية منها كبيرة يعجز عن تنفيذها العامل بالمنشأة مما يجعلها شكلية غير قابلة للتنفيذ ، على عكس رئيس المنشأة فيمكنه تنفيذها .

واذا استطلعنا قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ للمسـنا تطبيقـات كثيـرة للمسئولية الجنائية عن فعل الغير فعلى سبيل المثال تنص المادة (٧٢) على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٦٩) التى تصرف فى البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الـواردة باللائحـة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من هذا القانون " .

المبحث الثانى

مسئولية الشخص المعنوى عن جرائم تلوث البيئة

أقرت التشريعات الجنائية مسئولية الشخص المعنوى الجنائية على سبيل الاستثناء ، لأن الأصل أن الشخص الطبيعى وحده هو الذى يسأل جنائيا مالم ينص المشرع على مسئولية الشخص المعنوى جنائيا بنص خاص . وهنا نتسائل ما الوضع فى قانون البيئة هل عرف المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ؟

الواقع أن قوانين البيئة عرفت هذا النوع من المسئولية بنطاق واسع اذا ما قورنت بالقوانين العادية ، وما ذلك الا لأن كم كبير من جرائم البيئة يتم عن طريق الأشخاص المعنوية . ومن خلال ممارسة أنشطتها الصناعية أو الخدمية أو الزراعية . وفى هذه الحالة تتعقد الاختصاصات وتتشابك على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين فى النشاط الاجرامى ، واسناد النتيجة ماديا أو معنويا الى شخص طبيعى ، الأمر الذى يفلت منه الجناه من العقاب ، وتظل غالبية جرائم البيئة دون عقاب . من هنا قرر المشرع مجازاة الشخص المعنوى فى هذه الحالة جنائيا كى يضمن فعالية أكبر لقوانين البيئة ، خاصة أن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب بإسم ولحساب الشخص المعنوى.

المبحث الثالث

موانع المسئولية الجنائية فى جرائم تلوث البيئة

اعتبرت التشريعات البيئية كل ما يعدم الادراك أو الاختيار مانع من موانع المسئولية الجنائية شأنه فى ذلك شأن التشريعات الجنائية العادية ، وأهم الموانع

التى اهتمت بها التشريعات البيئية حالة الضرورة والقوة القاهرة والتـــرخيص الادارى .

ونظرا لعدم اختلاف حالة الضرورة أو القوة القاهرة عـــن نظيرتهـــا فـــى التشريع الجنائى العادى ، وان اتسع نطاق الضرورة كمانع للمسئولية الجنائيـــة فى قانون البيئة عنه فى التشريعات العاديـــة اذ يتســـع ليشـــمل الضــــرورات الاقتصادية والتقنية والمالية وما شابه ذلك ، فنكتفى هنا بالاشاره الى الترخيص الادارى ، والواقع أن الترخيص الادارى لا يعد أحد موانع المسئولية الجنائية ، وانما يعد أحد أسباب الاباحه بإعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق .

ويعد الترخيص الادارى أحد القرارات الادارية التى يتم اللجوء اليها عندما يمثل نشاطا معينا بعض الأخطار ، ولكنه لا يستحق رغم ذلك أن يحظر كلية ، الأمر الذى يقتضى تنظيم ممارسة هذا النشاط ، فليس من حق أى شخص القيام به بالصورة التى ينجم عنها هذه المخاطر ، أو أن يترك لمـــن يرغـــب فـــى ممارسة هذا النشاط تقدير المخاطر االتى قد تنجم عنه ، لذا يعهد بـــذلك الـــى الجهة الادارية المختصة التى لها أن ترفض أو تمنح الترخيص ، وغالبـــا مـــا تقرر منحها الترخيص بشروط وقيود معينة يتعين علـــى طالـــب التـــرخيص الالتزام بها ، والا عد نشاطها غير مشروع . ويستوجب المسائلة الجنائية مـــع منح الجهة المختصة حق الغاء الترخيص .

الباب الثانى

الحماية الجنائية الاجرائية للبيئة من التلوث

الحماية الجنائية الاجرائية ضرورية للترجمة العمليـــة للحمايـــة الجنائيـــة الموضوعة ، فهى تمكن الدولة من تطبيق سلطتها فى توقيـــع العقـــاب علـــى مرتكب الجريمة ، لذا كان لابد أن يقرر المشرع البيئى حماية اجرائية للبيئة من التلوث .

واذا استطلعنا نصوص قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ للمسنا اقراره لهذا النوع من الحماية . ويتمثل ذلك فى منح صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات ، وتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وتحديد طرق الطعن فى القرارات الصادرة من اللجنة المختصة ، وسوف نفرد لكل منهما فصلا مستقلا :-

الفصل الأول

صفة الضبطية القضائية

أنشئ جهاز البيئة بمقتضى المادة الثانية من قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ ، ومن بين اختصاصاته التى عددتها المادة الخامسة من القانون الاختصاص بالمتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

لذا منح المشرع فى المادة (٧٨) من نفس القانون صفة الضبطية القضائية لمندوبوا الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق حماية البيئة من التلوث . كما أجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة لوزير العدل مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين .

كما حددت المادة (١٠٢) من نفس القانون سلطات من منح صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة (٧٨) والتى تتمثل فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المذكور والقرارات المنفذه .

وقد أوضحت هذه المادة من يكتسب صفة الضبطية القضائية وهم موظفوا جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

وقد صدرت بالفعل قرارات وزير العدل أرقام ٦٤٦٧ لعام ١٩٩٥ ، ١٣٥٣ لعام ١٩٩٦ ، ٣٠٣٠ لعام ١٩٩٦ بتخويل بعض العاملين بجهاز شئون البيئة وبشرطة المسطحات المائية وبجهات أخرى صفة مأمورى الضبط

القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ وللائحته التنفيذية .

وقد أوضحت مواد قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ بعض المهام لمأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذه وتتمثل هذه السلطات فى :

– دخول المنشآت ومتابعة سجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة

فى ضوء المادة (٢٢) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ والتى تلزم صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، وفقا لنموذج الذى وضعته اللائحة التنفيذية للقانون ، أناطت بجهاز شئون البيئة متابعة بيان هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضية أصول الصناعة . ويتم هذا التكليف بخطاب مسجل بعلم الوصول ، فإذا لم يقم صاحب المنشأة بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذى مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات التالية : ١– غلق المنشأة ، ٢– وقف النشاط المخالف ، ٣– المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة . وما يستتبعه ذلك من تحرير المحاضر عن تلك المخالفات وسماع أقوال من يكون لديهم ايضاحات فى شأنها والاستعانة بالخبراء ، ثم ارسال تلك المحاضر وتقارير الخبراء الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

- ضبط الطيور والحيوانات محل الجريمة والآلات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها :

وفقا لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ يحظر صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية التى حددتها اللائحة التنفيذية فى المادة ٢٣ منها ، كما حظرت حيازة هذه الطيور والحيوانات ... الخ .

ووفقا لنص المادة (٨٤) من نفس القانون يتعين على مأمورى الضبط القضائى عند ضبط جريمة بالمخالفة لحكم المادة (٢٨) أن يضبط الطيور والحيوانات محل الجريمة وكذلك الآلات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها، ويتم تحريز الآلات والأدوات المضبوطة ، ويتم عرضها على النيابة. وبالنسبة للطيور والحيوانات المضبوطة ، فإنه يتم ضبطها وايداعها فى الأماكن المناسبة لنوعها مع تحرير المحضر المثبت لاجراءات الضبط والتسليم لتلك الجهات المودع لديها ، ثم ارسال ذلك المحضر مع محضر الضبط الى النيابة العامة مشفوعا بطلب الحكم بمصادرة تلك الطيور أو الحيوانات أو الآلات والأدوات المضبوطة .

- متابعة السجلات الخاصة بالمنشآت التى ينتج عن نشاطها مخالفات خطرة :

أوجب القانون على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخالفات خطرة طبقا لأحكام الاحتفاظ بسجل هذه المخالفات ، وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخلفات . وأناط بجهاز شئون البيئة متابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع . وتتم هذه المتابعة من جانب موظفى جهاز شئون البيئة ، فإذا كشفت المتابعة عن وجود مخالفات فإن مأمورى الضبط من العاملين بالجهاز يتخذون اجراءات الاستدلال المناسبة فى شأن جمع

الايضاحات والاستدلال فى شأنها والتحفظ على الأماكن والأشياء محل الجريمة أو المستخدمة فى ارتكابها أو المتحصلة عنها .

- ضبط الأجهزة والمعدات المستخدمة فى استخدام مكبرات الصوت:

نصت المادة (٨٧) من القانون على مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جريمة استخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت (م٤٢) . لذا يتعين على مأمورى الضبط عند مباشرته لأعمال الاستدلال فى هذه الجريمة أن يبادر الى الانتقال الى محل الواقعة واثبات حالته وحالة المعدات والأجهزة المستخدمة ويقوم بضبطها وتحريزها وتحرير محضر بذلك ، ثم احالة الأوراق والأجهزة والمعدات المضبوطة الى النيابة العامة أو الى قسم الشرطة المختص لقيدها برقم جنحة واحالتها الى النيابة العامة .

- أمر ربان السفينة أو المسئول عنها بإتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث أو التقليل منها :

ويتم ذلك فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منها تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر (م ٥٣ ، ٦٣) .

- دخول المنطقة المحظور اقامة منشآت على الشواطئ البحرية لمصر:

أو اجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه الا بترخيص من الجهة المختصة (م ٧٣ ، ٧٤) .

- وقد منحت المادة (٧٥) من نفس القانون ممثلى الجهات الادارية كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول المنطقة المذكورة فى المادتين ٧٣ ، ٧٤ للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن

أعمال أجريت أو شرع فى اجراءاتها مخالفة للأحكام السابقة يكلف برد الشـئ لأصلة ، وإلا تم وقف العمل اداريا ورد الشئ لأصله علـى نفقـة المتسـبب والمستفيد متضامنين ، وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى . وكل ذلـك لا يخل بحق مأمور الضبط القضائى فى اتخاذ اجراءات الاسـتدلال فـى شـأن المخالفة التى وقعت وتحرير المحضر اللازم وارسـاله الـى النيابـة العامـة المختصة أو الى القسم المختص لقيده واحالته الى النيابة العامة .

- الصعود الى ظهر السفينة والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر :

وذلك لتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق مـن التزامها بتطبيق أحكام قانون البيئة والقرارات الصادرة تنفيذا لهـا ، وتـوفير معدات ووسائل معالجة المخالفات . وأناط بالجهة الادارية المختصـة اصـدار قراراها فى شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنـه هذا الاجراء .

- تحصيل مبالغ فورية مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض :

يملك مأمور الضبط القضائي المختص تحصيل مبالغ فورية مؤقتة تحـت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض، كما يملك حجز السفينة التى تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية ، وقد سبق الإشارة إليه . لذا نحيـل اليـه منعا للتكرار .

الفصل الثانى

الاختصاص بالفصل فى الدعاوى الجنائية

نصت المادة (٩٩) من قانون البيئة على أن " تختص بالفصل فى الجرائم المشار اليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة ، وذلك اذا وقعت من السفن المشار اليها فى المادة (٩٧) داخل البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة . وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار اليهما فى هذه المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى " .

وفقا لهذا النص ينعقد الاختصاص للمحكمة التى تقع فى دائرتها الجريمة بنظر الدعوى الجنائية ، وذلك فى حالة ما اذا ارتكبت الجريمة داخل البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة . فى حين ينعقد الاختصاص للمحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى ، وذلك متى وقعت الجريمة خارج البحر الاقليمى أو خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر.

وتخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة للقواعد العامة المتعلقة بالطعن فى الأحكام ، أى يجوز الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف والنقض .

الفصل الثالث

الابلاغ عن الجرائم البيئية

نصت المادة (١٠٣) من قانون البيئة على أنه " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " .

وفقا لهذا النص فإن كل مصرى من حقه التبليغ عن أى اعتداء على البيئة المصرية . ويتعين على الجهة المختصة بتلقى البلاغات (شرطة - نيابة - جهاز شئون البيئة) فحص هذا البلاغ ، واتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة لفحص البلاغ والتصرف فيه ، سواء بالاحالة الى المحكمة المختصة ، أم بالحفظ ، أم بالأمر بألا وجه لاقامة الدعوى وفقا للقواعد العامة لتحريك الدعوى الجنائية والتصرف فى محضر الاستدلال أو محضر التحقيق .

وكم كان المشرع حصيفا عندما منح حق الابلاغ لكل مصرى شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، وما ذلك الا لأن الجرائم البيئية تلحق الضرر بكل من يقيم على أرض الدولة ، فالضرر هنا عام قبل أن يكون خاص . وكم نأمل أن يكون هذا الحق لكل من يقيم على اقليم الدولة وليس فقط لكل مواطن .

تقييم عام
للمعالجة التشريعية الجنائية لتلوث البيئة

في القانونين رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ورقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

أولا :النقاط الايجابية فى قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤:

١- قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ يعد **خطوة حضارية هامة** فى مجال حماية حق الانسان فى بيئة نظيفة خالية من التلوث ، اذا ما قورن بما سبقه من تشريعات فى هذا المجال . وأساسنا فى ذلك **تجريمه لجميع صور تلوث البيئة** الأرضية ، ، الهوائية ، والمائية ،على عكس سابقه قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث حيث اقتصر على تجريم تلوث نهر النيل والمجارى المائية فقط .

٢- أقر قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ **رقابة جماعية** من شأنها لو فعلت عمليا لكفلت حماية مؤثرة لحق الانسان فى بيئة نظيفة خالية من التلوث . وتتجسد هذه الرقابة فى **منح كل مواطن أوجمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون** (المادة ١٠٣ ، والمادة ٥٦ من لائحته التنفيذية) . ولنا أن نتصور لو أن كل من يتعرض أو يشاهد سلوكا ايجابيا أو سلبيا ينطوى على اعتداء على حق الانسان فى بيئة نظيفة خالية من التلوث يبادر فورا الى الابلاغ عنه ، دون شك سيخلق ذلك رقابة عامة من أفراد المجتمع على تطبيق قانون البيئة بصورة فعالة ، وسيحد بدرجة كبيرة من تلوث البيئة . وان كنا نأمل من المشرع أن يوسع من نطاق هذا الحق ليمده الى كل من يتواجد على

أرض مصر ليشمل الأجانب المتواجدين على الاقليم المصـــرى أيضـــا ، ومن ثم نوسع من نطاق الرقابة الجماعية . وهذه الآلية تذكرنا بـــدعوى الحسبة فى الشريعة الاسلامية .

٣- حث قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ الأفراد والهيئات والمنشـــآت علـــى القيام بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة ، عن طريـــق اقـــرار **نظام حوافز** لهم على مساهمتهم فى مجال حماية البيئة من التلوث (المادة ١٧) .

٤- منح قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ صفة الضبطية القضائية للعديد مـــن الفئات التى تعمل فى مجال حماية البيئة من التلـــوث ، والتـــى تخـــولهم سلطات عديدة تهدف الى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكـــام هـــذا القانون (المادتان ٧٨، ١٠٢) وتتمثل فى : حق دخول المنشآت ومتابعة سجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (المادة ٢٢) ، متابعة السجلات الخاصة بالمنشآت التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطره ، ضبط الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جريمة اســـتخدام مكبـــرات الصـــوت وتجاوز الصوت المسموح بها لشدة الصـــوت (المـــادة ٤٢) ، ضـــبط الطيور والحيوانات محل جريمـــة صـــيد أو قتـــل أو امســـاك الطيـــور والحيوانات البرية وكذلك ضبط الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكابها (المادتان ٢٨، ٨٤) ، الصعود الى ظهر السفينة والمنصـــات البحريـــة ودخول المنشآت المقامة على شاطىء البحر للتحقق من التزامها بتطبيـــق أحكام قانون البيئة (المادتان ٥٣،٦٣).

٥- أحسن المشرع فى قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ تشديد العقـــاب علـــى الجرائم ذات الأثر الضار الجسيم بالبيئة اذ عاقب عليها بعقوبة الجنايـــة . ومن هذه الجرائم جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة بغير تـــرخيص

من الجهة الادارية المختصة (المادة ٢٩) ،وجريمة استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى الأراضى المصرية (المادة ٣٢) ، وجريمة زيادة النشاط الاشعاعى وتركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها فى الجهات المختصة بذلك (المادة ٤٧) حيث عاقب عليهما بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز أربعين ألف جنيه ، مع الزام المخالف للمادة (٣٢) باعادة تصدير النفايات الخطرة على نفقته الخاصة (المادة ٨٨).

ثانيا : النقاط السلبية فى قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤

١- افتقاد المشرع المنطق التشريعى :حيث تضمنت المادة (٨٩) منه عقوبات لجرائم لم ترد فيه ، وانما وردت فى القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ .

٢- الخروج على قواعد التجريم حيث أورد المشرع فى المادة (٦٩) حظرا على جميع المنشآت من تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث للشواطىء المصرية .. **ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة مستقلة،** وهو ما يتهارض مع القواعد العامة فى الجرائم المستمرة .

٣- التناقض بين أحكام القانون واللائحة :اذ يتعين ألا تخالف اللائحة القانون ، وهو مالم تلتزم به المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون اذ منحت الجهة الادارية المختصة بمنح صاحب المنشأة المخالف المهلة المحددة وقدرها شهر لمعالجة المخلفات السلطة التقديرية اذ تملك منح المهلة أو رفضها ، وذلك فى حين نصت المادة (٧١) من قانون البيئة على الزام الجهة الادارية المختصة بمنح المخالف مهلة شهر لمعالجة المخلفات

لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة ،وعليه اذا رفضت الجهة الادارية المختصة منح مهلة شهر للمخالف عد قرارها هذا غير قانونى لتعارضه مع نص المادة (٧١) رغم مطابقته لنص المادة (٥٨) من اللائحة . وهذا التناقض ينبغى تداركه وتعديل نص اللائحة ليساير النص القانونى (م ٧١).

٤- الغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة ، لنص المادة (٩٨) من القانون على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمتين :الأولى : اقامة أية منشآت على الشواطىء البحرية المصرية لمسافة ٢٠٠ متر الى الداخل من خط الشاطىء دون موافقة الجهة الادارية المختصة (م٧٣) ، والثانية :اجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه دون موافقة الجهة الادارية المختصة (م٧٤) استنادا الى تضمن نفس المادة عقوبة الحبس الى جانب عقوبة الغرامة ، ومايعنيه ذلك من الناحية العملية أن عقوبة الحبس يتصور الحكم بها مع وقف التنفيذ فى الوقت الذى لايجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة . ومن المعروف أن عقوبة الغرامة يتصور انقلابها الى عقوبة سالبة للحرية وفقا لأحكام الاكراه البدنى ، ملغيا بذلك سلطة القاضى فى تفريد العقوبة .

٥- اهدار مبدأ الشرعية الجنائية لمنح المشرع القاضى سلطة تقديرية الى مدى بعيد . ونلمس ذلك فى التفاوت الكبير بين حدى الغرامة المقررة عقوبة لبعض الجرائم البيئية وهو مانصت عليه المادة (٢/٨٧) من القانون حيث نصت على معاقبة من يخالف أحكام المواد (٣٨ ، ٤١، ٦٩، ٧٠) بالغرامة بما لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتزيد على ٢٠٠٠٠ جنيه .

٦- اعاقة قيام جهات الاختصاص بشئون البيئة بما هو منوط بها ، وما ذلك الا لتعدد هذه الجهات . فقد عددت المادة (٤٨) من الجهات المختصة حيث نصت على أن يتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات المختصة المشار اليها فى البند (٣٨) من المادة الأولى والتى وصل عددها الى تسع جهات ، ومن الأصوب أن يناط بجهاز شئون البيئة كل مايتعلق بشئون البيئة .

٧- المساواه فى العقاب بين الجرائم العمدية وغير العمدية . وهو مانلمسه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٥٤/ب،٦٠ ،٦٩) سواء ارتكبت بصورة عمدية أو غير عمدية ، حيث عاقب عليها المشرع بعقوبة واحدة على النحو الوارد فى المواد (٨٧ ،٩١،٩٠).

٨- قصور بعض النصوص القانونية عن تحقيق الغاية منها ، مما يوجب تعديلها : منها :-

- اشترطت المادة (٣٧) أن تكون الأماكن المخصصة لالقاء أو معالجة أو حرق القمامة بعيدة عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، مهملة بذلك أماكن أخرى لاتقل أهمية عن هذه الأماكن مثل الأماكن السياحية والتجارية. والأصوب ألا يحدد المشرع هذه الأماكن على سبيل الحصر ، ويترك ذلك للائحة التنفيذية.

- تناولت المادة (٣٩) من القانون ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة حال نقل المخلفات أو الأتربة مهملة بذلك نقل الرمال التى يصرح بنقلها من قبل جهة المناجم والمحاجر .

- ونفس الملحوظة نلمسها فى نص المادة ٤٦ من القانون اذ كــان يجــب أن يكون حظر التدخين عاما فى الأماكن المغلقة ، دون أن يسمح بوجــود حيــز خاص للمدخنين فى المكان المغلق.

- ويؤخذ على نص المادة (٤٢) قصر العقاب على مــن اســتخدم مكبــرات الصوت فقط ، رغم أن هذه المادة لم تقصر التجريم على اســتخدام مكبــرات الصوت فقط ، وانما جرمت جميع الأنشطة الانتاجية أو الخدميــة أو غيرهــا. وكان الأحرى بالمشرع أن ينص فى المادة (١/٨٧) على معاقبة من خــالف أحكام المادة (٤٢) .

- لم يوضح المشرع فى المادة (٨٥) من القانون مالذى سيتبع بشأن المنشآت المعالجة للنفايات الخطرة والمقامة دون ترخيص: هل سيتم غلقها أو هــدمها ، على عكس سياسته فى المادة (٨٤) حيث نصت على عقوبة المصادرة للطيور والحيوانات التى تم صيدها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- كما لم يتضمن قانون البيئة نصا عقابيا للمسئول الذى يمتنع عــن تجهيــز موانى الشحن والتفريغ وأحواض اصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لا ستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها(٦١ ، ٦٨) . وهى دون شك ثغرة ينبغــى أن يتلافاها المشرع فى أقرب تعديل على هذا القانون .

ثالثا :أسباب اخفاق قانون البيئة رقم ٤ لعام١٩٩٤ فى حماية البيئة من التلوث ، وسبل علاجها

١- القصور التشريعى السابق التنويه عليه عاليه : ويســتوجب ذلــك مــن المشرع ضرورة التدخل لتعديل المواد المشار الى وجود قصور بها .

٢- غياب الوعى البيئى : المجتمع يعانى من الأمية فى المجال البيئى ، الأمر الذى حال بين الأفراد والجمعيات غير الحكومية مـن ممارسـة دورهـا الرقابى لضمان احترام قانون البيئة ، تنفيذا لحقهم فى الابلاغ عن مخالفات أحكام هذا القانون (المادة ١٠٣) .

ويقتضى ذلك ضرورة عقد ندوات توعية بالحقوق البيئية فى كافة المجالات البيئية ، وذلك من خلال تفعيل التعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمـة بهذا المجال ، وتدريس مادة البيئة فى المدارس والجامعات .

٣- قصور التمويل اللازم لحل المشكلات البيئية سواء على المستوى الرسمى أو المدنى .

ويتطلب ذلك أن ترصد الدولة الأموال اللازمة لحل المشـكلات البيئيـة ، وأن تتكاتف معها الجمعيات المدنية المهتمة بالبيئة فى حل هذه المشكلات من خلال حث الأفراد على العمل التطوعى لحماية البيئة من التلوث .

٤- تقاعس السلطات التنفيذية فى تنفيذها لأحكام قانون البيئة ، ويرجع ذلك اما الى غياب الوعى البيئى لدى العاملين فى الأجهزة الحكومية المختصـة ، واما الى انتشار الفساد الوظيفى وغياب الشفافية والموضوعية فى التعامل مع المخالفين لأحكام قانون البيئة ، واما للبطالة التى يعانى منها نسبة كبيرة مـن المجتمع الأمر الذى يعيق قيام الأجهزة المختصة بدورها فى حماية البيئة ضد المخالفين خشية منها من قيام المخالفين لقانون البيئة خاصة أصحاب المنشآت الكبيرة بتسريح بعض العاملين فيها اذا ما أقدمت الحكومة على اتخاذ اجراءات قانونية رادعة ضدها حال مخالفتها أحكام قانون البيئة .

ويقتضى ذلك محاربة الفساد الوظيفى والضرب بيد من حديد على من يسـىء استخدام سلطته الوظيفية خدمة لمصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة ، ونشر الوعى البيئى بين القائمين على تنفيذ قانون البيئة، وزيـادة التمويـل

المخصص لحل مشكلات البيئة ، فضلا عن ضرورة السعى لحل مشكلة البطالة حتى لا تظل الشركات المخالفة لقانون البيئة تهدد بتسريح العمالة اذا ماتخذت ضدها الاجراءات القانونية لمخالفتها أحكام هذا القانون .

* وأخيرا نأمل بهذه المعالجة السريعة للحماية الجنائية للبيئة من التلوث فى ضوء أحكام قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ ، وكذلك قانون حماية نهر النيل من التلوث رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ أن أكون قد وفقت بعون الله فى القاء الضوء على السياسة التشريعية المصرية فى حمايتها للبيئة المصرية من التلوث . ونأمل أن يشهد الواقع العملى نجاحا لهذه السياسة وأن تنخفض معدلات التلوث البيئى بجمهورية مصر العربية لأن نظافة البيئة رمز الحضارة والتقدم ورقى الأمم خاصة وأننا دولة اسلامية وقد حثنا الاسلام على النظافة فالنظافة من الايمان .

والله ولى التوفيق

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين **المؤلف**

قائمة المراجع

د/ أحمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة ، ع ١٥٢، ١٩٩٠.

د/ أحمد حشيشى ،المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء أسلمة القانون المعاصر ، الأطر القانونية والمؤثرات البيئية على الانسان ، كلية الحقوق طنطا ،٢٠٠١.

د/ أحمد عبد الكريم ، الحماية القانونية لبيئة العمل فى ظل سياسة الخصخصة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع٧١ ، ١٩٩٧ .

أ/ أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،مكتبةالآداب ،٢٠٠٥

د / حسين فتحى ، التلوث البحرى للسفن وآليات الحد من المسئولية ، الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الانسان ، حقوق – طنطا ، ٢٠٠١.

د/ ذكى زيدان ،الأضرار البيئية وأثرها على الانسان وكيف عالجها الاسلام ، الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الانسان، كلية الحقوق – طنطا ، ٢٠٠١.

د/ سحر مصطفى حافظ ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة فى مصر ، معهد الدراسات .

د/عدنان أحمد محفوظ ، مدى فاعلية التشريعات القانونية فى حماية نهر النيل من التلوث وآثارها،معهد الدراسات والبحوث البيئية ،عين شمس، ١٩٩٩.

د/ فرج صالح الهريشى ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ١٩٩٨.

د/مبروك سعد النجار ، تلوث البيئة فى مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤.

د/محمد السيد أرناؤوط ، الانسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،١٩٩٣.

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى ، الدور التشريعى فى حماية البيئة من التلوث ، تقرير مقدم الى مؤتمر البيئة بين الواقع والمأمول ، كلية حقوق ، طنطا ، ٢٠٠١ .

د/ محمد عبد الله الشلتاوى ، تلوث البيئة بين الواقع والقانون الجنائى ، الأمن العام ، ع ١٣٢ ، ١٩٩١.

د/ محمد نعيم فرحات ، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٦ .

د/ محمود أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٠ .

د/ محمودأحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياضة ، ١٩٩٩.

د/ مصطفى عفيفى وآخرون ، قانون البيئة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا.

د/ نبيل رسلان ، مسئولية الشركات عن الأضرار بالبيئة والتأمين منها ، الأطر القانونية لمؤثررات البيئة على الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠١.

د/ نور الدين هنداوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، دارالنهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥.

البحوث البيئية ، عين شمس ، **١٩٩٣**.

مواقع على الانترنت :

أولاد الأرض لحقوق الانسان .

مركز حابى ،٣٠/١١/٢٠٠٤.

مركز حابى ، ع ٨، أغسطس ٢٠٠٥.

Air polution ٢٣/٣/٢٠٠٥.

Air pollution ١٤/١٠/٢٠٠٤.

الفهرس